

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث  
العلمي  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي -  
برج بوعريريج -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون أعمال -  
الموضوع:

## آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور(ة):  
☞ أمين نجار

إعداد الطالبتين :  
☞ تناح الزهرة  
☞ فرحاتي نجمة

الرتبة	الدرجة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	استاذ محاضر ب	بكيس عبد الحفيظ
مشرفا	استاذ مساعد ب	امين نجار
ممتحنا	استاذ مساعد ب	حمودي سميرة

جامعية 2020/2019

# شكر و عرفان

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا

و أعاننا على إتمام هذا العمل

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "أمين نجار"، و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة بمساعدته لنا منذ البداية إلى النهاية فكان نعم الأستاذ و نعم الناصح و قد منحنا وقته وصبره و أحاطنا بملاحظاته القيمة، فرغم انشغاله و التزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل و مراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث و التقصي فله كل عبارات الشكر و التقدير، عرفانا منا بالجميل.

و أرجو من الله سبحانه و تعالى أن يجعله في ميزان حسناته

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي رضيت أن تمنحنا القليل من وقتها الثمين، حرصا منها على تقييم مجهوداتنا، فلها كل الشكر و التقدير و العرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة تخصص قانون الأعمال و إلى كل طلبة الماستر دفعة 2020/2019.

# العزاء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...  
و لا تطيب اللحظات إلا بذكر .. و لا تطيب الجنة إلا بروية الله جل جلاله  
إلا من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور  
العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
أهدي ثمرة عملي إلى التي رأني قلبها قبل عينها... و حضنتني أحشاؤها قبل  
يديها... إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي  
غمرتني بعطفها و حنانها و حبها... صاحبة القلب الواسع سعة البحر،  
صاحبة الفضل عليا " أمي الحنون " أطال الله في عمرها و حفظها لنا.  
إلى أعظم الرجال صبورا و رمز الحب و العطاء، إلى الذي تعب كثيرا من أجل  
راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي و توسم في درجات العلى و السمو  
إلى والدي العزيز.  
إلى كل إخوتي و أخواتي  
و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

تناح الزهرة

# الغدا

تعلمت من الدنيا أن الحياة الم يخفيه أمل و أمل يحققه عمل و عمل ينهيه  
أجل و بعد ذلك يجازي المرء بنا فعل و من هنا اهدي ثمرة جهدي المتواضع  
إلى:

- من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني و هنا على و هن إلى  
من غمرتني بحنانها إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضلها إلى من  
أتحسس رضاها مع كل صلاة و أرجو دعواتها إلى منبع الحب و  
التضحية مثلي الأسمى " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها .
- إلى رمز الهيبة و الوقار و احمل اسمه بكل افتخار و من أحاطني  
بعطفه إلى أعز من في الوجود " أبي أطال الله في عمره " .
- إلى كل من درسني و علمني، و كان سندا لي في مشواري التعليمي.

فرحاتي نجمة

مقدمة

إن الجزائر بعد فشل النظام السابق القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية، شهد النظام الإقتصادي الجزائري إصلاحات عميقة تهدف إلى مسايرة وتنشيط عملية الإندماج في الحركية الإقتصادية الإقليمية والعالمية، وتبني إصلاحات إقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية، وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي.

فتم التفكير في الإنتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضابطة، وذلك بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري الممركز للسوق، والإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي، وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي المبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة، إلى جانب إيجاد نظم قانونية تتماشى والتغيرات الداخلية والعالمية الجديدة.

حيث أن أساس كل إصلاح مهما كان شكله ينطلق من إعادة النظر في جملة من القوانين تضمن تحقيق التغيرات المرجوة، وقد تجسدت بداية في القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية<sup>1</sup> الذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي الجزائري من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر.

وفي نفس السياق سنت الجزائر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار<sup>2</sup>، والذي هدف إلى تحرير الأسعار من الرقابة الإدارية للدولة، خاصة بعد إرساء قانون المنافسة سنة 1995<sup>3</sup>، وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم النص

<sup>1</sup> القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988

<sup>2</sup> القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1988 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادرة بتاريخ 19 جويلية 1988.

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بمجلس المنافسة، ج ر، عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995 ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

عليه صراحة في أحكام المادة 37 من دستور<sup>1</sup> 1996، وبذلك تحولت الجزائر من الدولة " الكل " المحنكر الوحيد لوظائف الإستغلال والتسيير والرقابة المكرسة في النظام الإشتراكي، إلى الدولة " الأقل " وهو إنتقال عززه دستور 1996 الذي أقر مبدأين هاميين، يتمثل الأول في حرية الصناعة والتجارة، أما الثاني فيتمثل في حماية الملكية الخاصة وهما مبدآن يشكلان روح وركيزة النظام الليبرالي لما يسمحان به من تحرير للمبادرة الفردية.

هذا التوجه الجديد ترتب عليه إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، وتغيير دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وبالنتيجة ظهر ما يعرف " بالضبط الإقتصادي "، هذا الأخير تطلب تعويض الإدارة التقليدية التي يخول لها مهام التنظيم والرقابة على القطاعات الإقتصادية، بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري والمعروفة " بسلطات الضبط المستقلة "، والتي تختص كل منها بضبط نشاط إقتصادي معين بعيدا عن أي دور للدولة.

وتبعاً لذلك فقد شهدت العشرية الأخيرة ظهور متوالي ومكثف لهذه الهيئات يعكس بوضوح جنوح المشرع الجزائري بهذا الصنف المؤسسي الجديد في محاولة منه للبحث عن بدائل يكرس بها الحياد والشفافية في قطاعات هامة بدءاً بالقطاع المالي، بما يتضمنه من قطاع البنوك والتأمينات والبورصة، وصولاً إلى قطاعات تضم مرافق قاعدية شبكاتية كالإتصالات والطاقة والمناجم والنقل والمياه، مروراً بمجالات ذات طابع إجتماعي تكون فيها الحريات الإجتماعية مهددة بفعل الإنفتاح منها قطاعي الصحافة والإعلام.

هذا التغيير عكس حركة تشريعية واسعة في محاولة للإستجابة لمعطيات داخلية وخارجية تجسد تصوراً جديداً لدولة نامية تحت تأثير العولمة.

إن دراسة موضوع آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، يكتسي أهمية بالغة في التشريع الجزائري، وهذا نظراً للمرحلة الانتقالية التي يشهدها الإقتصاد الوطني في

<sup>1</sup> دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996.

رحلته نحو ما يسمى بإقتصاد السوق، كما أن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه يضع إشكالية الدور الاقتصادي الجديد للدولة تحت المجهر، وهي الإشكالية التي يكاد يجزم كل باحث بصعوبتها وتعقيداتها، لأنها تسلط الضوء على علاقة تفاعلية معقدة بين ثالث الدولة والإقتصاد والقانون.

ولهذا فإختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا، وإنما لوجود مبررات موضوعية تمثلت على الخصوص في الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر والتي أدت إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، أثارت مجموعة من الإشكاليات لاسيما على الصعيد التطبيقي، من أهمها إشكالية الضبط من خلال المنظور الإقتصادي والمنظور القانوني، إلى جانب إشكالية المنظومة المؤسساتية الجديدة للدولة وإدراج سلطات للضبط الإقتصادي والمالي وكيفية ممارستها لوظائفها، كل هذه الإشكالات كانت تبحث عن إجابات وافية حتى يمكن من خلالها تحديد فعالية الإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة في سبيل النهوض بالإقتصاد الوطني. أما مبرراتي الذاتية تمثلت أساسا في ميل شخصية الطالب الباحث إلى مثل هذه المواضيع للبحث فيها عما سواها من المواضيع.

إن موضوع مذكرتنا يثير العديد من الإشكالات نظرا لحدائته من جهة وأهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو المؤسساتي، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الضبط الإقتصادي؟ وماهو الإطار المؤسساتي لممارسته؟ وباعتبار أن الضبط الإقتصادي يتضمن الإشراف على النشاطات الإقتصادية، فكيف نظمته المشرع الجزائري في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بوصفه قطاع إستراتيجي في الدولة؟

إن هذه الدراسة تهدف على الخصوص إلى:

- تحديد مدى فعالية آليات الضبط الاقتصادي والمالي ونجاحها في تأطير السوق، وهل هذه الفعالية مرهونة بالنصوص القانونية أو بالجوانب التطبيقية



• فيما يخص الوظيفة الضبطية، فقد تم تحويلها لصالح هيئات الضبط المستقلة، حيث شهدت العديد من القطاعات إنشاء هيئات جديدة في القانون الجزائري تتمتع بنظام قانوني خاص وهي هيئات تنوب عن الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية والرقابية الجديدة. هذه الظاهرة القانونية الجديدة في القانون الجزائري جديدة بالبحث والدراسة والتأصيل. وبالنظر لإتساع رقعة هذه السلطات حيث بلغ عددها 18 سلطة ضبط، فإن مجال الدراسة سيقصر على عينة واحدة منها مكلفة بالضبط القطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ومن أجل إعداد هذا البحث تم الوقوف على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع والتي ساعدتنا كثيرا وكانت مرجعا مهما نذكر منها على سبيل المثال:

- الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق المنصور داود، حيث تطرق هذا الباحث في رسالته لفكرتين رئيسيتين تمثلت الأولى في ضبط النشاط الإقتصادي من المنظور الإقتصادي والقانوني من خلال البحث في المنظومة المؤسساتية الجديدة " سلطات الضبط الإقتصادي " كشكل من أشكال التدخل العمومي ، أما الفكرة الثانية فتمثلت في الممارسة القانونية لهذا الضبط من خلال التطرق للوظائف الضبطية القمعية والوظائف الضبطية غير القمعية لهذه السلطات مع مدي خضوعها لرقابة القضائية

- سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق لبوجمليين وليد، حيث تطرق هذا الباحث في مذكرته لطبيعة المعالجة القانونية التي قدمها المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة، بالإضافة لتحليله الجوانب العضوية والوظيفية المتعلقة بإستقلاليتها، وكذا تحليله لحجم وطبيعة الصلاحيات المخولة لهذه السلطات.

- سلطات الضبط في المجال الإقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

لقراري مجدوب. حيث تطرق هذا الباحث في مذكرته للإطار القانوني لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي من خلال وقوفه على ماهيتها وكذا نظامها القانوني، وكذا الإختصاصات والصلاحيات المخولة لها من خلال تطرقه لإختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وصلاحيات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية. - السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام لمداسي خموسة.، وقد تطرقت هذه الباحثة في مذكرتها عن أسباب إعتاد المشرع الجزائري لسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، وكذا الطبيعة القانونية السلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والمهام الموكلة لها.

- المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري النوبال لزهر، حيث تطرق هذا الباحث في مذكرته لطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي يحددها المشرع الجزائري صراحة، وكذا مدى إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية بموجب قانون رقم 01 / 02

إن البحث في موضوع آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري صاحبه عدة صعوبات وعوائق، أهمها ندرة الكتابات الوطنية خاصة المتخصصة منها، و قلة أو عدم استعمال المؤلفات الورقية بسبب وباء كورونا، نظرا لحدثة الموضوع نسبيا، وتسارع التعديلات التي تحدث كل حين، وهو ما يضطر أي باحث في الكثير من الأحيان إلى الإستجداد بالتجارب الأخرى خاصة الفرنسية منها، بإعتبار أنها قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى قد شكلت المرجعية الأصلية لهذه الدراسات. غير أن هذا التأثير البالغ بالفقه الأوربي وخاصة الفرنسي منه، نتج عنه غياب في كثير من الأحيان ربط موضوع الضبط وسلطات الضبط المستقلة في الجزائر بالإعتبارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الدولة والتي مهدت إلى تغيير دور الدور من متدخلة إلى ضابطة، وهي أكيد ليست مماثلة لتلك السائدة في البلدان الغربية.

وللإجابة على إشكالية البحث إستوجبت الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع  
دراستنا لما يتوفر عليه من مزايا، حيث بواسطته نستطيع القيام بدراسة وتحليل النصوص

القانونية وفهم فحواها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة المعالم عن الموضوع وتبيان صفاته وخصائصه، كذلك المنهج التاريخي الذي من خلاله نسلط الضوء على التطور التاريخي للضبط الإقتصادي في الفقه المقارن ثم في التشريع الجزائري، والإستعانة بمناهج البحث الأخرى كلما إقتضت الضرورة لذلك.

ونتيجة لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإقتصادي من خلال تحديد ماهيته وإطاره المؤسسي، أما الفصل الثاني فخصصناه لعينة من سلطات الضبط المستقلة وبالتحديد المكلفة بالضبط قطاع البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كنموذج مع تحديد صلاحيتها.

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للضبط الإقتصادي

أدى التطور المتزايد للتقنيات الاقتصادية في ظل اقتصاد الحر، والتحول التكنولوجية، وضغوطات المجموعات الاقتصادية بفعل العولمة، وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية إلى حتمية تغيير أسلوب تدخل الدولة الرئيسي عن طريق التنظيم، حيث لم يعد بالإمكان أن تستمر هذه الأخيرة في دورها السابق كدولة منتجة للأموال الاقتصادية وكمسيرة للقطاعات الكبرى، بسبب فقدانها السيطرة على أدوات التدخل الاقتصادي، أدى ذلك إلى ظهور أسلوب جديد للتدخل يتمثل في "الضبط" الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال وضع بعض القواعد وتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية، بالإضافة إلى التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، وإنسحاب الدولة تدريجياً من الحقل الاقتصادي (المبحث الأول).

غير أن هذا الإنسحاب وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي الذي صاحبه إستحداث آليات جديدة غير شبيهة بالإدارات الكلاسيكية والمتمثلة في سلطات الضبط المستقلة، هي إستجابة قانونية لسياق إقتصادي جديد يتعلق بالانتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق، وتحت غطاء الفعالية فقد منحها المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات متنوعة ومختلفة عن تلك الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، وهذا المدى الواسع من الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل السلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب (المبحث الثاني).

**المبحث الأول:****ماهية الضبط الاقتصادي:**

يشكل الضبط فكرة جديدة مثل فكرة الحكم الرشيد وتوزيع الإختصاص، والتي انتشرت بشكل واسع منذ ثمانينات القرن الماضي من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك، والتي إنفلتت عن الفئات المألوفة للقانون، لذا تستوجب هذه الدراسة قبل الخوض في مضمونه وآلياته تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وكذا تطوره التاريخي في الدول الغربية ثم في الجزائر (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:****مفهوم الضبط الاقتصادي:**

يعتبر الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون فهو يعبر عن القانون ما بعد الحداثة، كما لا يحظى بتعريف موحد ومنسجم رغم عديد الأعمال والدراسات الموجودة في هذا المجال، هذا الأمر يدفعنا للبحث عن تعريفه (الفرع الأول)، وكذا خصائصه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:****تعريف الضبط الاقتصادي:**

نظرا لحداثة مصطلح الضبط فقد تعددت التعريفات المقدمة حوله وإختلفت، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح تطلب منها الأمر تقديم تعريف لغوي له (أولا)، ثم تقديم تعاريف فقهية مختلفة حوله (ثانيا)، تم تعاريف التشريعية له التي منها التشريع الجزائري (ثالثا).

## أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الضبط

الضبط هو مصطلح انجليزي regulation من الفعل to regulate وهو يرادف معنيين<sup>1</sup>:  
المعنى الأول: رقابة أو محافظة على سرعة آله أو مسار. المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

أما عن كلمة regulation فتعني في القاموس الإنجليزي معنيين كذلك<sup>2</sup>:

المعنى الأول: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظها من طرف السلطة.

## المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي.

ومن خلال هذا التعريف اللغوي نخلص أن مصطلح الضبط يقوم على العناصر التالية<sup>3</sup>:

- الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة.

- الضبط هو عمل مساري.

- وجود مجموعة من قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحافظ من طرف سلطة.

وعادة يترجم المصطلح الإنجليزي إلى الفرنسية بـ reglementation أي تنظيم، وهو مصطلح تضييقي لأن التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي. أما في القاموس الفرنسي فإن كلمة regulation فتعني عمل يهدف إلى تنظيم وحسن وسير نظام معين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذة الغوتي سعاد، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 134.

<sup>2</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 134 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 134، 135.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 135.



## ثانياً: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط

الضبط الإقتصادي هو وليد العلوم الإقتصادية والعلوم الاجتماعية، حيث قدمه مجموعة من الباحثين الدوليين على أنه وظيفة سلطة عامة، تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة إقتصادية واجتماعية في إطار سوق تنافسية<sup>1</sup>.

وقد عرفته M - frison roche على أنه " فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والإقتصاد، يضم مجموع من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الإقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن بنفسها وذلك في إطار تنافسية<sup>2</sup>.

ويشاطرها في الرأي الأستاذ jean yves cherots لكن دون الخوض في تحديد أساس هذا الفرع من القانون الجديد<sup>3</sup>.

أما الأستاذ bertrand de marais فيرى بأن الضبط بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو إجتماعية سياسية<sup>4</sup>. ويفهم من هذا التعريف بأن مفهوم الضبط يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح.

أما عن الأستاذ didier truchet يعني الضبط على أنه تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق هيئة.

أما عن الأستاذ jacques chevallier فإنه يقترح معنيين للضبط<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> سليم شيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 3.

<sup>2</sup> M.frison roche : Définition de droit de la régulation économique, dalloz, 2004,n2,p128 et 129.

<sup>3</sup> Jeans yves cherots:droite public économique .economica.2002, p:78

<sup>4</sup> . Bertand de marais : droit public de la règulation économique ,dalloz et presses de sciences, paris ,2004, cfp, 482.

<sup>5</sup> Jacques chevallier : la régulation juridique en question , revue droit et société , n 49 / 2001 .http

//WWW, reds.msh ,paris ,12H 2020/07/24 , , p827.

- المقصود الأول: الضبط يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الإجتماعي وبقائه وإستمراره بالرغم من التنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله.

- المقصود الثاني: مفاده على أنه يقوم على تحليل العمليات التحولاتية التي تعرفها المجتمعات الحالية، حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج.

ومما سبق نقول أنه إذا كان كل تعريف من التعارف السابقة يورد مفهوم الضبط من زاوية معينة، فإن من المسلم به أنه ينطوي على دمج عمليات ( وظائف ) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية.

### ثالثاً: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط

عرفه التشريع الفرنسي في قانون البريد و الإتصالات الإلكترونية بتاريخ 07 / 2004 / 09 كما يلي: " وظيفة الضبط مستقلة لإستغلال شبكات الخدمات والإتصالات الإلكترونية وهي ممارسة بإسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الإتصالات"<sup>1</sup>.

ويمكننا الإشارة إلى أن التشريع الألماني في قانون الإتصالات المؤرخ في 06 / 2004 / 22 في المادة الثانية منه عرف الضبط على أنه " مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة"<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري نجده تعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ) على أن: " الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته

1 - إلهام خرشي، مقال بعنوان " تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة - النموذج الفرنسي - دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية"، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 120  
2 . المرجع نفسه، ص 120.

صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر<sup>1</sup>.

وهنا نشير، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة فإن بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الإقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة لأن كلاهما ليس لهما نفس الأهداف. ويلاحظ أن التعريف الجزائري للضبط إهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الضبط الإقتصادي

يتميز الضبط الإقتصادي بخاصيتين هامتين، تتمثل الأولى في الخاصية الحياد والموضوعية (أولاً)، والثانية في حماية أكثر فعالية (ثانياً).

#### أولاً: الحياد والموضوعية

يرتبط الضبط الإقتصادي بضمان تحقيق منافسة ناجحة بعد أن تخلت الدول على نظام الإقتصاد الموجه نحو إقتصاد السوق ويؤدي ذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة في محاولة تدخلها تشكيل عائق أمام حرية السوق وتنافسيته، من خلال الصعوبة في الإجراءات وكذلك بإعتبارها خصماً وحكماً في آن واحد، لذلك أسندت مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية والقطاعات التي فتحت المنافسة والخصوصية للسلطات ضابطة مستقلة لما تتميز به من خصوصية تختلف عن الهيئات العمومية التقليدية، والمتمثلة في الحيادة الشفافية والموضوعية وبالأخص الإستقلالية وتعتبر هذه الخصائص ملائمة لأداء وظيفة الضبط وهذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الإقتصادي تمارس عملها في حرية تامة

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 240.

دون أية شروط أو قيود، وجعلت لها مكانة مستقلة في وضع القواعد الإشراف على تنفيذها وذلك بسبب تخلصها من التبعية للسلطات العمومية<sup>1</sup>.

ومن خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات المستقلة بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات، مع الرقابة على تصرفات المتدخلين في قطاع المنافسة وذلك من أجل قمعها إلى حد فرض إجراءات عند الإخلال هؤلاء بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة<sup>2</sup>.

### ثانياً: توفير الضبط لحماية أكثر فعالية

إن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان حماية التهديدات التي تواجه الأفراد في العديد من المجالات، وذلك من خلال نظريتين النظرية الأولى المتمثلة في أن الدولة أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المعقدة في المجتمع، والنظرة الثانية تخوف من تعسف أجهزتها عند التدخل في مواجهة الأفراد أو توجيه الرقابة عليهم في مجالات متعددة.

ونظراً للتعقد وتطور مجال الاتصالات فجاءت الحاجة إلى ضبطه من أجل المحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع وكذلك بغية إضفاء حرية واسعة في التعبير و الاتصالات.

أما في مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطة ضبطية في هذه المجالات يهدف إلى تقديم ارتياح لدى المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة، ويضمن الحيادية في مواجهة السلطات العمومية من قبل السلطات الضابطة، أما في المجال المالي وجود سلطة ضبطية يجعل هناك توفير حقوق للمتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذ عليان بوزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015/2014، ص 13.

<sup>3</sup> علي عيساوي، المرجع نفسه، ص 14.

حسب الأستاذ " زوايمية رشيد " فكرة إنسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الإقتصادي لها معنى مزدوج، فهي تعني إنسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الإقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الفردية الخاصة، وتعني أيضا الحد من تدخل الدولة في تأثيرات النشاطات الإقتصادية أو التنظيم<sup>1</sup>، في حين أن المسلم به أن تدخل الدولة يبقى ضروري حتى مع تغيير طبيعته، وابتكار أشكال جديدة بديلة من التدخل المباشر لها عن طريق السلطات الضبطية .

### المطلب الثاني: تطور الضبط الإقتصادي

ظهرت فكرة الضبط الإقتصادي نتيجة تراكم مجموعة من العوامل السياسية والإقتصادية عبر مراحل مختلفة، هذا الأمر دفعنا للبحث عن التأسيس التاريخي لهذه الفكرة التي تزامنت مع الأفكار التقليدية الكلاسيكية للدولة الحارسة، من خلال البحث في تطوره في الدول الغربية (الفرع الأول ، ثم البحث في تطوره في الجزائر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تطور الضبط الإقتصادي في الدول الغربية

ارتبط مفهوم الضبط الإقتصادي بظهور ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة، لذا يفرض علينا التطور التاريخي للضبط التعرض لظهور هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية (أولا)، وكذلك ظهورها في بريطانيا (ثانيا)، ثم في القانون الفرنسي (ثالثا).

### أولا: التطور في الولايات المتحدة الأمريكية

بداية كانت بظهور ما أصطلح عليه بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة سنة 1889 بإنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي inter states commerce commission

<sup>1</sup> Zouaimia rachid: De L'état interventionniste à L'état régulateur-l'exemple Algerien , colloque national sur Lès autorites de regulation indépendantes en matiere économique et financier, université de bejaia, 23.24mai 2007.p 5. 3-Opcit .p19.

وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية (وزارة)<sup>1</sup>، كما عرف هذا النوع من الهيئات تسميات مختلفة نذكر منها منها لجان<sup>2</sup>، وكالات<sup>3</sup>.

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل الهيئات عن تأثير الرئاسة والسلطة التنفيذية.

وسبب إنشاء مثل هذه الهيئات في الجو تنازعي أثاره الرئيس الأمريكي " روزفلت " عند إنهاء مهام رئيس إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف إعتبره الكونغرس بمثابة مساس باستقلالية هذه الهيئات، لأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية عضوية بحد كبير بالنظر إلى تركيبها الجماعية، ومدة عهدة أعضائها والتي تتجاوز مدة رئيسها، ومن حيث طريقة تعيين أعضائها والتي تتم بالتشاور بين مجلس الشيوخ والرئيس، أما من الناحية الوظيفية تبقى هذه الهيئات خاضعة للكونغرس حيث أنه هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصها، كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها، ومن ثم إمكانية إنهاء وجودها<sup>4</sup>.

### ثانياً: التطور في بريطانيا

هو حديث مقارنة بنظيره الأمريكي، ويتمثل هذا النموذج فيما أطلق عليه لفظ « qungos » أي المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين وهي ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، ديوان ضبط الإتصالات السلكية واللاسلكية. والغاية من إنشاء هذه الدواوين التي تختلف حسب كل هيئة تتمثل في مجملها في<sup>5</sup>:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام كون موقعها خارج الهيئات التقليدية، ويعني ذلك حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى.

<sup>1</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> اللجنة الفيدرالية للتجارة، لجنة ضبطها للطاقة النووية .

<sup>3</sup> وكالة حماية البيئة.

<sup>4</sup> عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة، القاهرة، 2000 .

<sup>5</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 11

- عدم رضاية الجمهور إتجاه السلطة السياسية ومن ثم لابد إنشاء هيئات جديدة لبعث الثقة وحل المشاكل الأكثر الحساسية.

إن النموذج البريطاني ورغم عناصر الإشتراك التي تجمعها مع النموذج الأمريكي إلا أنه يختلف عنه بصفة كبيرة، حيث أن سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هي هياكل فردية، فالمدير العام لا يت رأس لجنة معينة، بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، وهذا الأسلوب جاء معاكس للنموذج الأمريكي بإعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية إتخاذ القرار.

وكذلك أن قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة للمنافسة، ولقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة quangos سنة 1978 إلى 252 منظمة.

ما يمكن قوله أن سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تشكل تطورا وتحديثا للنظام الإداري البريطاني، بالرغم من الإختلافات الموجودة فيما بينها والإنتقادات الشديدة التي وجهت لها وخاصة من طرف حكومة رئيسية الوزراء السابقة M . tatcher<sup>1</sup>

### ثالثا: التطور في فرنسا

يعود الفضل في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا إلى التجربتين السابقتين سواء الأمريكية أو البريطانية تحت تسمية independent regularatory agency ، أو تحت تسمية quasi non gouvernemental organisation autonome<sup>2</sup>. حيث ظهرت في فرنسا إبتداء من سنة 1941 في ظل حكم " فيشي " وتطورت خلال ثلاثة فترات من الزمن نذكرها كالاتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات النموذجين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ عزوي عبدالرحمان، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 / 2009 ، ص 10.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 18.

<sup>3</sup> نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 ، ص 20.

**الفترة الأولى:** ما بين 1941 إلى 1972: تميزت بظهور بطيء جدا للسلطات إدارية مستقلة وعلى فترات متباعدة، حيث أنشئت وكالة مراقبة البنوك سنة 1941، و وكالة عمليات البورصة سنة 1967.

**الفترة الثانية:** ما بين 1973 إلى 1978: تزايد في هذه الفترة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ونذكر منها وسيط الجمهورية سنة 1973، واللجنة الوطنية للاتصال والحريات سنة 1978<sup>1</sup>.

**الفترة الثالثة:** ما بين 1982 إلى يومنا هذا: شهدت هذه الفترة وجود عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة ونذكر منها وسيط السينما سنة 1982، مجلس المنافسة 1986، المجلس الأعلى للسمعي البصري سنة 1989، سلطة ضبط الاتصالات سنة 1996، سلطة ضبط الأسواق المالية سنة 2003<sup>2</sup>.

هذه السلطات أستحدثت بغرض تجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة، ف تحرير هذه القطاعات ووضع سلطات إدارية مستقلة يتماشيان معاً، والرجوع إلى هذه الأجهزة مبرر لعدم تطابق الإدارة التقليدية مع المتطلبات الجديدة للضبط الاقتصادي والاجتماعي وحماية الحريات.

### الفرع الثاني: تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي في دول العالم النامية، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق إتفاقيات الإقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية. ففي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي إتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من السياسات والإجراءات من أجل زيادة قدرة وكفاءة فعالية الإقتصاد الوطني وفقاً لآليات السوق، حيث تأثر هيكل السوق

<sup>1</sup> القانون رقم 78-17 المؤرخ في 01 / 01 / 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات المنشور على الموقع

WWW.lezgifrance , gov.fr

<sup>2</sup> هي عبارة عن تجميع لثلاث سلطات داخلية عمليات البورصة، مجلس الأسواق المالية، المجلس التأديبي للتسيير المالي.



في الإقتصاد الجزائري بتغيير كل من القطاع العام والخاص في النشاط الإقتصادي، فقد اختلف كل منها تبعا للعديد من الاعتبارات والظروف السائدة في الفترات التالية الستينيات والسبعينيات والثمانينات.

ففي فترة السبعينيات والثمانينات إرتبط دور القطاع العام في الإقتصاد الجزائري بسياسة الدولة في تعبئة الموارد اللازمة، أين اعتمدت الدولة على مجموعة من المخططات التنموية ومن هذا المنطق أصبح تدخل الدولة وبالإستناد إلى أسلوب التخطيط شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الشاملة وهو ما أضفى نوعا من الممارسة الإشكالية والحماية للدولة<sup>1</sup>.

ومع نهاية الثمانينات وفي ظل إنخفاض أسعار المحروقات المورد الرئيسي للخزينة العمومية، كانت له انعكاسات سلبية على تحريك القطاعات الإقتصادية، فبدأت وتيرة الإصلاح تتصاعد منذ أواخر الثمانينات ومطلع التسعينيات، وذلك بهدف التوجه والإعتماد على آليات السوق في البيئة الإقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص من أجل الزيادة في مشاركة بشكل كبير في النشاط الإقتصادي، حيث كان أحد المحاور الأساسية في الإصلاح الهيكلي<sup>2</sup>.

إن هذه الإصلاحات الإقتصادية التي رافقتها إصلاحات سياسية ماهية في نهاية الأمر إلا مرور من الدولة الكل متحيز الوحيد لوظائف التسيير والإستغلال والرقابة المكرسة عبارة عن دستور سنة 1976، إلى الدولة الأقل أو ما يصطلح عليها بالدولة الضابطة، وهو انتقال مهدت له مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها قانون رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية(1)، والمرسوم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي أخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي عيساوي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988.

وتماشيا مع هذه التوجهات أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار والذي أزال كافة القيود المعيقة للإستثمار، فأقر مبدأ حرية الإستثمار وتقديس الملكية الخاصة، وتكريس حرية المنافسة، ثم الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي كرس بصفة كلية قواعد وآليات المنافسة كأداة التنظيم سير السوق، ثم جاء دستور 1996 ليؤكد هذه التحولات وينص لأول مرة على مبادئ هامة تمثلت في مبدأ حياد الإدارة، ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، ومبدأ حماية الملكية الخاصة<sup>1</sup>.

هذه المبادئ تشكل روح و ركيزة أي نظام ليبرالي لما تسمح به من تحرير المبادرة الفردية، وفي ظل هذا السياق الإقتصادي الذي تميز بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ساهم بشكل كبير بإعادة النظر في الدور الإقتصادي للدولة، وطبيعة علاقاتها بالإقتصاد.

فقد ترتب على التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة إلى الفصل بين ثلاث وظائف كانت مجتمعة بيدها، وهي وظيفة الإستغلال، ووظيفة التنظيم، ووظيفة ضبط القطاعات الإقتصادية. حيث انسحبت الدولة من وظيفة الإستغلال المباشر للقطاعات الإقتصادية تاركة هذه المهمة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، أما وظيفة ضبط النشاطات الإقتصادية فقد منحتها لمنظومة مؤسساتية جديدة إستحدثتها تعرف بسلطات الضبط المستقلة تتماشى مع قواعد إقتصاد السوق وتعمل بدرجة الأولى على الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، بينما إحتفظت لنفسها وظيفة التنظيم<sup>2</sup>.

وقد كان الظهور الأول لهذه الفئة من السلطات سنة 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام معتمدا في ذلك على التجربة الفرنسية)، ثم عمم بعدها هذا النموذج ليشمل مجالات مختلفة بالأخص المجال الإقتصادي والمالي، وجاء إنشاء مثل هذه السلطات ليشكل صورا واقيا ضد التدخلية المباشرة للدولة في

<sup>1</sup> مرسوم رقم 88 - 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشرافية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر ، عدد 42، صادرة في 19 أكتوبر 1988

<sup>2</sup> دستور 28 نوفمبر 1996، المصدر السابق

عملية التسيير التي تتعارض مع إقتصاد السوق، وأنشأ المشرع في هذا السياق سلطات الضبط الآتية:

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سنة 1990 يقومان بضبط المجال المصرفي<sup>1</sup>.

- المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1992<sup>2</sup>.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993<sup>3</sup>.

- مجلس المنافسة لتنظيم الأنشطة التجارية سنة 1995<sup>4</sup>.

- وسيط الجمهورية سنة 1996<sup>5</sup>.

- سلطة الضبط للبريد والمواصلات سنة 2000<sup>6</sup>.

- هيئة الضبط في المجال المنجمي سنة 2001<sup>7</sup>.

- لجنة الضبط الكهرباء والغاز سنة 2002<sup>8</sup>.

- سلطة ضبط النقل سنة 2002<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة 18 في أفريل 1990.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 02 / 02 / 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ، عدد 15، صادرة 26 فبراير 1992.

<sup>3</sup> المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 جانفي 2004، ج ر، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

<sup>4</sup> الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بمجلس المنافسة، المصدر السابق.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 03 / 03 / 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

<sup>6</sup> القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 / 08 / 2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادر سنة 2000.

<sup>7</sup> القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 ، صادرة في 04 يوليو 2001.

<sup>8</sup> القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية سنة 2004<sup>2</sup>
- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه سنة 2005<sup>3</sup>.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006<sup>4</sup>.
- لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006<sup>5</sup>.
- سلطتي ضبط قطاع المحروقات سنة 2005 وتضم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات<sup>6</sup>.
- الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سنة 2008<sup>7</sup>.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري سنة 2012<sup>8</sup>.
- سلطات التصديق الإلكتروني سنة 2015 وتضم سلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 11-02 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في 2002 / 12 / 25.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها وتوزيعها، ج ر، عدد 60، لسنة 2004.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها وتوزيعها، ج ر، عدد 60، لسنة 2004.

<sup>4</sup> القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، لسنة 2005.

<sup>5</sup> - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006.

<sup>6</sup> القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، سنة 2006.

<sup>7</sup> القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 صادر في 2005

<sup>8</sup> القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 44، لسنة 2008.

<sup>9</sup> القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

## المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للضبط الاقتصادي

بعد تبني الجزائر نظام إقتصاد السوق، وما تطلب ذلك بالتبعية من تحرير المنافسة والقضاء على الإحتكار العمومي، وإتباع نظام الخصخصة التي لم تعد تتلائم مع تدخلات الدولة الكلاسيكية التي أصبحت تحدث إضطرابا في النظام الحر، ظهرت فكرة الضبط كمهمة أو كنشاط يتمحور حول الإشراف على القطاعات التي مستها الخصخصة، بعيدا عن أجهزة الدولة التقليدية، حيث أسندت هذه المهمة إلى هيئات تعرف بـ " سلطات الضبط المستقلة "، وهي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ( المطلب الأول )، وهي تعمل بالدرجة الأولى على ضمان إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، وحماية المستهلك في القطاعات المفتوحة على المنافسة، وضمان السير التنافسي والشفاف لهذه السوق وحمايتها.

ومن أجل أن تؤدي هذه السلطات مهامها الضبطية بكل فعالية وحياد وموضوعية، فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات وإختصاصات متنوعة تميزها عن باقي الإدارات التقليدية، والتي لطالما تمسكت بها الدولة، نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الإقتصادية ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإقتصادي

إن المشرع الجزائري ورغم تبنيه لهذا النوع من السلطات التي لا تتدرج ضمن السلطات التقليدية للدولة، إلا أنه بقي مترددا إتحاء المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة للطبيعة القانونية لهذه السلطات، غير أن مصطلح " سلطة ضبط مستقلة " ورد كثيرا في معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات والتي نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون المحروقات.

وهنا نشير أن بعض الأساتذة أرجع إختلاف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على سلطات الضبط المستقلة بين سلطة، هيئة، لجنة، مجلس، وكالة، راجع ربما لإختلاف القطاعات التي يتم ضبطها ولخصوصية كل قطاع<sup>1</sup>.

وإذا كان تردد المشرع واضحا فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه هيئات، سنحاول البحث عن طبيعتها القانونية من خلال المهام الموكلة لها والسلطات الممنوحة لها، وهي المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدستوري الفرنسي، ومجلس الدولة الفرنسي في تحديد وتصنيف الهيئات التي أغفل المشرع النص صراحة على طبيعتها القانونية ومنها لجنة ضبط الطاقة الفرنسية<sup>2</sup>. فهي تعتبر سلطة ( الفرع الأولى )، ضبط ( الفرع الثانية )، مستقلة ( الفرع الثالث ) وهي أهم المميزات للصيقة بهذه الهيئات والتي تضيف عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات التقليدية الموجودة في الدولة.

### الفرع الأول: الطابع السلطوي لسلطات ضبط الإقتصادي

إن السلطة التي خلت السلطات الضبط الإقتصادي ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية ( التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ولا السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على إتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصادقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة<sup>3</sup>.

1 - نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

2 الزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، تحت إشراف زهية موسى، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012، ص 16.

3 - زائنة أيت وزو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 348.

ويعرفها البعض على أنها " الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة وتأمروهم بالإستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك "<sup>1</sup>. ومن ثم هل يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة هي سلطات قائمة بذاتها؟

إن الطابع السلطوي السلطات الضبط الاقتصادي يرتكز أساسا على التمتع بسلطة إتخاذ قرارات لها صيغة تنفيذية ( أولا )، وسلطات أخرى هامة تتمثل في سلطة الرقابة ( ثانيا )، وسلطة إصدار العقوبات ( ثالثا ) ، وهذا ما يجعل الطابع السلطوي أكثر وضوحا ورسوخا لدى هذه الهيئات.

### أولا: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو إمتياز من إمتيازات السلطة العامة، ومن أجل فعالية دور سلطات الضبط الاقتصادي، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تهدف إلى تسيير النشاطات الاقتصادية ومن ضمنها نجد مقررات التراخيص الإدارية. حيث تعتبر أسلوب تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>.

ويمكن تعريفها على أنها وسيلة قانونية تمكن الإدارة من الإقرار بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة نشاط معين من طرف الخواص، بعد توفر جملة من الشروط حددها القانون. هذا ويشكل تفويض الترخيص الصالح هذه السلطات من زاوية القانون الإداري إمتياز السلطة العامة إعترف به المشرع لها، وذلك من أجل تأطير مبدأ حرية التجارة والإستثمار المكرسين دستوريا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الزهر نوبال، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، 27.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 28.

## ثانيا: سلطة رقابة النشاطات الاقتصادية

إن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الاقتصادي من أجل ضمان إحترام القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.

وتشمل هذه الرقابة التي تمارسها هذه السلطات على رقابة إدارية وتقنية ومن خلال:

- سلطة الإطلاع على الوثائق الرئيسية والتي تراها ضرورية لعملها، وإلزامها للمستثمرين إيداع تقارير دورية تتضمن نتائج الأشغال المنجزة خلال ممارسة النشاط الاقتصادي.

ممارسة الرقابة على أرض الواقع من خلال زيارات الميدانية والمعائنات إلى مواقع ممارسة النشاطات الاقتصادية. وهذه الرقابة تتيح لها أن تطلع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات<sup>1</sup>، كما تتيح لها الزيارات الميدانية من إتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية إذا ما تبين لها أن هناك أخطار في ممارسة هذا النشاط.

تشكل سلطة الرقابة المعترف بها تشريعيا لسلطات الضبط الاقتصادي إحدى متطلبات الضبط الاقتصادي وهي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات لهذه الهيئات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من وجودها.

## ثالثا: سلطة توقيع العقوبات

تتمتع غالبية سلطات الضبط الاقتصادي بإختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية. ويقصد بسلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية

<sup>1</sup> سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ رشيد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص109



التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء<sup>1</sup>

وإختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص قضائي ضبطي *Une fonction juridictionnelle de regulation*، وتقوية سلطاتها في المجال القمعي ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها وحماية حقوق وحرريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها<sup>2</sup>.

كما أن تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها.

وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقاب للسلطات الضبط الإقتصادي التي أنشأها، حيث منحها سلطة توقيع العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، فتكون في شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الإقتصادي، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية، فتكون في شكل السحب النهائي للترخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للإلتزامات المنصوص عليها قانونا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الطابع الضبطي لسلطات الضبط الإقتصادي

إن تبني الجزائر لسياسة الإقتصاد السوق، فرض عليها الإنسحاب من المجال الإقتصادي والمالي، وانشائها هيئات إدارية تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، ومنحها إمتيازات السلطة العمومية لتتكفل بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي.

وعلى العموم يمكن أن نعرف الضبط على أنه مجموعة من الآليات القانونية والاجتماعية والإقتصادية التي تركز على تنظيم العلاقات الإقتصادية في السياق الجديد للمنافسة ووفقا

<sup>1</sup> عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تحت إشراف رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص14.

<sup>2</sup> - زابينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 348.

<sup>3</sup> - عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص 30.

للتحولات التي عرفها تسيير المرافق العمومية. ومن هذه الآليات القانونية نجد سلطات الضبط المستقلة التي أخذ المشرع الجزائري بنوعين منها هما السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات التجارية المستقلة<sup>1</sup>.

ففيما يخص السلطات الإدارية المستقلة ظهرت في القانون الجزائري مع بداية التسعينات بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، حيث إعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، ثم مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المصرفي، و واصل المشرع إنشاء هذا النوع من الهيئات طوال العقدين الماضيين إلى آخر سلطتي التصديق الإلكتروني سنة 2015<sup>2</sup>.

وعندما نتحدث عن السلطات الإدارية المستقلة نقصد من ذلك سلطات ذات الطابع الإداري الخاضعة للقواعد القانون الإداري المطبقة على الإدارة وموظفيها والتي تخضع بالضرورة أعمالها لرقابة القاضي الإداري.

أما السلطات التجارية المستقلة، شكل جديد من السلطات، إستحدثها المشرع سنة 2006 بمناسبة تعديله للقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، وتتمثل في سلطة ضبط المحروقات و وكالة النفط

أسندت لهما مهمة ضبط قطاع المحروقات<sup>3</sup>، وفي سنة 2014 بمناسبة إصداره لقانون المناجم رقم 14 - 05، حيث تمثلتا في وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المكلفتين بضبط قطاع المناجم<sup>4</sup>. ويترتب على تمتع هذه السلطات بهذه الخاصية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وعلى مستخدميها.

<sup>1</sup> عبدالقادر خليج، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>2</sup> منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، لشهب حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 81.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر، عدد 11، صادرة في 24 فبراير 2013.

<sup>4</sup> أنظر المادة 38 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

إن البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها يستدعي الوقوف عند ثلاث وضعيات هي<sup>1</sup>:

- عند الحديث عن العلاقة بين هذه الهيئات بالدولة، فمن البديهي إخضاع هذه العلاقة إلى أحكام القانون العام (القانون الإداري) تماشياً مع أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك تكون الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً<sup>2</sup>
- تخضع علاقتها مع الغير الذي ينتمي للقطاع الخاص إلى أحكام القانون الخاص وتحديدًا للقانون التجاري، ومن ثم في حالة حدوث نزاع مع هذا الغير، فإن تسوية هذا النزاع تقع تحت طائلة القضاء العادي<sup>3</sup>.
- تخضع العلاقة التي تجمع هذه الهيئات بمستخدميها للقانون الأساسي للمستخدمين الذي يتضمنه النظام الداخلي للهيئة والمؤشر بأحكام القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>4</sup>. ومن ثم في حالة حدوث نزاع يختص القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعات.
- كما تخضع محاسبة هذه الهيئات القواعد المحاسبية التجارية بدلاً من قواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها السلطات الإدارية المستقلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2008، ص 14.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

<sup>3</sup> - سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994.

<sup>5</sup> أنظر المادة 4 / 38 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

## الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي

لقد خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضبط، ومن بين هذه السلطات كما ذكرنا سلطة إصدار قرارات إدارية، وسلطة توقيع العقوبات الإدارية، كما أضفى عليها الطابع الإستقلالي الذي يعتبر أهم المميزات اللصيقة بها والتي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، وتعتبر من بين المسائل التي أثارت ومازالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في نفس الوقت، خاصة في الأنظمة المقارنة<sup>1</sup>.

إن القانون المقارن، خاصة الفقه الفرنسي تطرق إلى المقصود بالإستقلالية ومنهم الأستاذة TEITGEN - COLLY CATHRINE توصلت إلى المقصود بهذه الخاصية وهو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة<sup>2</sup>.

أما الأستاذ chevallier . ز فتوصل إلى أن سلطات الضبط تحظى بتشريع ذاتي بحيث تقلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل<sup>3</sup>.

وفي الجزائر، يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " إلى أن المقصود بالإستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية ، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص 35

<sup>2</sup> TEITGEN-COLLY Cathrine , Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution., in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction) les autorités administratives independantes, opcit., p. 50

<sup>3</sup> زابينة أيت وازو، المرجع السابق، 350.

<sup>4</sup> ZOUAÏMIA Rachid: Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition Houma, Alger, 2005, p :25.

وعموما فإن الإستقلالية المقصودة التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية والتي تكون في شكلين، إستقلالية عضوية وإستقلالية وظيفية.

### أولاً: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي

تستند الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي على توفر العديد من العوامل منها التركيبية البشرية لهذه الهيئات ، وإلى أسلوب تعيينها والجهات التي يعود لها الإختصاص في ذلك ، و إلى النظام القانوني الخاص بالأعضاء المسيرين لهذه الهيئات .

#### 1- تركيبة بشرية جماعية دون تعددية

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي وإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الإستقلالية العضوية لهذه السلطات<sup>1</sup>، إذ بالرجوع إلى تركيبة البشرية للجان المسيرة لمعظم سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري في تركيبة جماعية حيث حذي المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك ، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من أربعة أعضاء<sup>2</sup> ، واللجنة المديرية الوكالاتي المحروقات تتكون من ستة (6) أعضاء<sup>3</sup>، واللجنة المديرية للوكالتين المنجميتين فتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس<sup>4</sup>

غير أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية. وهو ليس حال كل هذه السلطات، حيث نجد في معظمها أنه إكتفى بتحديد عدد أعضاءها دون أي تفصيل حول الشروط الموضوعية لإختيار أعضاءها، أو الإشارة إلى ما يضمن تنوعا في صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء.

<sup>1</sup> سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 46.

<sup>2</sup> أنظر المادة 117 من قانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المصدر السابق .

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من القانون رقم 13 - 01 المعدل والمتمم لقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

## 2- إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيّة الإقتراح و تعيين الأعضاء

بخلاف حالة المجلس الأعلى للإعلام قبل حله سنة 1993 والذي إستوحى المشرع تركيبته من النموذج الفرنسي بموجب المادة 72 من قانون الإعلام رقم 90 - 07 الملغي<sup>1</sup>، فإن معظم سلطات الضبط الإقتصادي عرفت تركيزا لسلطة التعيين في يد سلطة واحدة هي رئيس الجمهورية وإستبعاد هيئات التمثيل الوطني ( البرلمان بغرفتيه ) والهيئات المهنية في القطاع المضبوط.

إن التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء سلطات الضبط تعرف منحى آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه الهيئات من محتواه خاصة مع إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها.

## 3- النظام القانوني لأعضاء للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط الإقتصادي

يشكل النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي ركيزة هامة في إستقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصالة نموذج سلطات الضبط الإقتصادي يكرس ضمانا هامة الإستقلاليتها تتمثل في نظام العهدة التي يقصد بها المدة القانونية المخولة لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي لممارسة مهامهم، حيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لإستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو التأثير عليهم من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم هذا من جهة<sup>2</sup>، كما يشترط في التعيين لمدة محددة حتى يمارس هذا العضو بأريحية تامة بعيدا عن أي ضغط.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي نجد أن المشرع الجزائري يتأرجح بين نظام العهدة محددة المدة، والعهدة غير محددة المدة

<sup>1</sup> أنظر المادة 72 من القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44.

وبالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشروع إلى إقرار نظام صارم يكرس مبدأ الحياد الذي يسعى من خلاله المشروع إلى حماية عضو هذه الهيئات المستقلة من مصالحه الخاصة ومصالح أخرى يمثلها أيا كانت<sup>1</sup>، بهدف تمكينه من أداء مهامه بكل موضوعية وإستقلالية. لذا نجد أن معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط الإقتصادي كرست مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الإمتناع<sup>2</sup>.

ونظام التنافي يأخذ صورتين: نظام التنافي الجزئي الذي يهدف إلى منع الأعضاء من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفتهم ضمن سلطة الضبط الإقتصادي، ونظام التنافي الكلي الذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة أي وظيفة عمومية، أو أية عهدة إنتخابية، أو أي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى منع الأعضاء من الإمتلاك لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء العهدة أو بعدها.

وفيما يخص إجراء الإمتناع يقصد به تقنية تستثني أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها<sup>3</sup>.

### ثانيا: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بدرجة من الإستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر من خلال صلاحياتها الواسعة في إتخاذ القرار، وهي صلاحيات إكتسبتها أصلا من السلطة التنفيذية، إثر إنتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في توزيع الإختصاصات والمهام لمسايرة الإصلاحات. ومن أجل ذلك فقد عمل المشروع الجزائري على منحها الشخصية المعنوية لتمارس تلك صلاحياتها بكل إستقلالية، حيث ترتب عن ذلك منح هذه السلطات:

<sup>1</sup> لزه نوبال، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> ZOUAÏMIA Rachid: « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004, p :15.

- ذمة مالية مستقلة
- أهلية القانونية
- موطن محدد ومستقل
- وجود نائب يعبر عن إرادتها أهلية التقاضي
- التمتع بامتيازات السلطة العامة
- أموالها أموال عمومية
- موظفيها موظفون عموميون

غير أن تجسيد معالم الاستقلالية لا يعني كون هذه الأخيرة التي تتمتع بها سلطات الضبط الإقتصادي نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية إتجاه السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وباعتبار أن هذه السلطات عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها، وذلك من خلال الرقابة على أعمالها، كما أن معظم الإعتمادات المالية لميزانيتها تأتي من إعانات الدولة فهي بدورها محل رقابة.

<sup>1</sup> أحسن غربى، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 246.



## المطلب الثاني: إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي

سمحت هيكلية الإقتصاد الوطني وتحرير السوق من التبعية المباشرة للدولة إلى تفكيك جهازها الإداري عن طريق إعادة توزيع الإختصاصات الإدارية، وأصبحت مهمة ترتيب السوق ليست من أولويات السلطة التقليدية، فتطور الحياة الإجتماعية أدى إلى بروز مجالات تقنية ومعقدة، وبالتالي أدى إلى تغيير نظرة في كيفية تسيير ومسايرة هذا التطور، وعلى إثر ذلك ظهرت نماذج جديدة في الدولة منها سلطات الضبط الإقتصادي ولتحقيق طابع فعالية والحياد، زودت بآليات وإختصاصات الأداء الدور المنشود الذي أنشئت من أجله، بحيث تختلف هذه إختصاصات من سلطة ضبط الأخرى، وهي تتمثل بشكل عام في إختصاصات تنظيمية (الفرع الأول)، وإختصاصات رقابية الفرع الثاني)، وإختصاصات تحكيمية (الفرع الثالث)، وإختصاصات العقابية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي

إن السلطة التنظيمية تعتبر أسلوب من أساليب العمل الإداري في الدولة، التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والتي عرفت تطور وتنوع من حيث الأنظمة الصادرة عنها، لكن تدخل المشرع وخول بعض من هذه الأنظمة لهيئات أخرى في الدولة، التي نذكر منها السلطة التنظيمية الممنوحة السلطات الضبط الإقتصادي.

ومن أجل تحديد مضمونها يستوجب عليها البحث في تعريف الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي (أولا)، ثم صور تطبيقه على هذه السلطات (ثانيا).

**أولاً: المقصود بالإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي**

يعرف الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي بأنه: " الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها"<sup>1</sup>.

يعتبر الفقه المقارن أن ظهور السلطة التنظيمية الفرعية يقترن بتغير أساليب تدخل الدولة وظهور مصطلح الضبط مما يستلزم إيجاد وسائل قانونية جديدة تهتم بعنصر الفعالية في تسيير وإدارة الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت لا تستجيب للنمط الإداري التقليدي<sup>2</sup>.

**ثانياً: صور ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للإختصاص التنظيمي**

عند تفحص النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري يعترف في بعض نصوصه بالإختصاص التنظيمي لهذه السلطات، والذي ورد في صور مختلفة، فمنها من إكتفى بالإشارة إلى مساهمتها في هذا الإختصاص فقط<sup>3</sup>، ومنها من إعترف لها بممارسته.

**1. مساهمة السلطات الضبط الاقتصادي في الإختصاص التنظيمي**

تتجسد مساهمة السلطات الضبط الاقتصادي في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة (أ)، وعن طريق تقديم الإقتراحات والآراء والتوصيات (ب)، وعن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية (ج).

<sup>1</sup> فريد زقموط، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، زوايمية رشيد، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 48.

<sup>2</sup> فريد زقموط، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> خدوجة فتوس، الإختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت 28 جوان 2010، ص 46.

**أ. المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة**

تعرف الإستشارة بأنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثر في تقييم الإختصاص، وتنقسم الإستشارة التي تبديها هيئات الإختصاص التنظيمي إلى:

- الإستشارة الوجوبية: وسميت بذلك لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها .
- الإستشارة الإختيارية: وسميت بالإختيارية كون أن الإدارة من تطلبها تلقائيا لأنها غير مفروضة بنص قانوني يعطيها صفة الإلزام، ولا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه.

**ب. سلطة تقديم الإقتراحات والتوصيات**

إن الإقتراح أكثر قوة وتأثيرا من الرأي من الناحية القانونية، فالإقتراح لغة يعني أن الأمر مقترح، واقترح فكرة أي عرضها المناقشة والبحث. أما الرأي فهو ما يظنه المرء أو يعتقده قولاً أو كتابة، مشورة، خطة، فكرة<sup>1</sup>.

ووفقا لنص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة بمبادرة منه أن يبدي ويقترح آراء عند إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة، ويمكنه إتخاذ هذا الإجراء في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة<sup>2</sup>.

وكذلك وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 / 04 / 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> خدوجة فتوس، المرجع السابق، ص 60

الإقتراح على الوزير المكلف بالقطاع التعديلات التي تراها ضرورية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التأمينات.

### ج. المساهمة في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية

تتقاسم السلطات الضبط الإقتصادي مع السلطة التنفيذية سلطة تنظيمية ثانوية في مجال إختصاصها في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية للقوانين التي تخص القطاعات التي تتدخل لضبطها.

## 2. ممارسة الإختصاص التنظيمي

بسبب عدم إمكانية السلطة التنفيذية القيام بمهمة الضبط نظرا لمتطلبات الحياد والموضوعية، ظهرت سلطات الضبط الإقتصادي للقيام بهذه المهمة، فقام المشرع الجزائري بمنح الإختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فهما الهيئتان الوحيدتان اللتان تتمتعان بممارسة الإختصاص التنظيمي الممنوح لهما بصفة مباشرة.

ويمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، كما يقوم بتجسيد سياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، ويقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي، وبتنظيم حركة رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمار الأجنبي، وتنظيم سوق الصرف.

أما عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة، فهي تتدخل لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تقوم بوضع ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وتقوم بنسخها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية .

## الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي

تعتبر الرقابة إحدى متطلبات الضبط الإقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة قانونية تنافسية في إطار الضبط لا يمكن أن تتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الإقتصاديين. ويشكل الإختصاص الرقابي المتعرف به السلطات الضبط الإقتصادي الصلاحية الثانية في تدرج هرم الإختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات، ومن أهم الإختصاصات التي تعمل على ضمان حسن سير السوق والمنافسة، وحسن إحترام وتطبيق التشريعات المنظمة للنشاطات الإقتصادية، لذا تستوجب هذه الدراسة تعريفه (أولاً)، ثم البحث في مجال ممارسته (ثانياً).

## أولاً: تعريف الإختصاص الرقابي

يعرف على أنه حق سلطات الضبط الإقتصادي في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الإقتصادية التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها.

ويعتبر الفقه الفرنسي أن الإختصاص الرقابي يمثل الإختصاص الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الإقتصادي، حيث أن ممارستها للرقابة على أرض الواقع تمكنها من جمع المعلومات والأدلة الخاصة بالإثبات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يتعرض لتعريف الإختصاص الرقابي، وإنما إهتم بالجانب الذي يخص الإعتراف التشريعي بالإختصاص الرقابي لسلطات الضبط في ظل إقتصاد السوق والذي يهدف إلى<sup>2</sup>:

- التأكد من إحترام المتعاملين المبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في القطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة للمنافسة.

<sup>1</sup> علي عيساوي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 162.

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة ( وضعيات إحتكارية، وضعيات الهيمنة، التجمعات الاقتصادية).
- ضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقواعد المؤطرة للقطاعات الاقتصادية.
- حماية النظام العام الإقتصادي.
- **ثانيا: مجال ممارسة الإختصاص الرقابي**

ينقسم مجال ممارسة الإختصاص الرقابي إلى قسمين، يتمثل الأول في الرقابة السابقة للإلتحاق بالمهنة(1)، والثاني في الرقابة اللاحقة للسوق (2).

### 1. الرقابة السابقة للإلتحاق بالمهنة:

تتدخل معظم سلطات الضبط الإقتصادي بصفة مسبقة، بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة، واحترام المعايير القانونية المنظمة للنشاط الإقتصادي، ويأخذ تدخلها المسبق شكل قرارات فردية متضمنة عدة صور نذكر منها الرفض، والإعتماد، والترخيص، والتصريح<sup>1</sup>. هذه القرارات هي التي تمكن المتعاملين الإقتصاديين من الدخول إلى السوق وتفاذي الوقوع في الفوضى أو الإخلال بالقواعد التي يقوم عليها السوق والنظام الإقتصادي، ومثال ذلك نجد أن مجلس المنافسة يتدخل بصفة مسبقة عن طريق منح قرار يتضمن الترخيص بالتجمعات الاقتصادية، وذلك بعد تقديم طلب من طرف أصحاب التجمعات. ونشير أن المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، يحدد شروط الترخيص وكيفياته وذلك تطبيق لما جاء في المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 51.

<sup>2</sup> أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

هذا، ويعتبر هذا الإختصاص من زاوية القانون الإداري إمتياز السلطة العامة إعترف به المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي قصد تأطير حرية التجارة والصناعة، من خلال ربط ممارسة النشاط الإقتصادي بالحصول على قرار يصدر عن سلطات الضبط المختصة حسب كل قطاع.

## 2. الرقابة اللاحقة للسوق:

تتم ممارسة الرقابة البعدية أو اللاحقة للسوق عند ممارسة النشاط الإقتصادي من خلال الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط، وبالقيام بالتحقيقات اللازمة التي يتم من خلالها مراقبة مدى إحترام قواعد السوق والمنافسة من طرف الفاعلين. فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز لها الحق في أن تطلب من المتعاملين الإقتصاديين إطلاعها كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط، كما يمكن أن تقوم بمراقبة في عين المكان<sup>1</sup>.

وكذلك نجد لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لنص القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات ينص على أن مفتشي التأمين هم المؤهلون بإجراء التحقيق في أي وقت بالإستناد إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين<sup>2</sup>، فهنا اللجنة لا تكتفي فقط بالحصول على المحاضر التي تتضمن المخالفات، بل القيام بكل بنوعين من التحقيقات من أجل الحصول على المعلومة كاملة، حيث تتمثل هذه التحقيقات في:

- تحقيقات قسرية تتمثل في الإطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية.

- تحقيقات غير قسرية تتمثل في البحث عن المخالفات مع إمكانية التفتيش والحجز.

<sup>1</sup> زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> أنظر المادة 212 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، المصدر السابق .

إلا أنه ليس لهذه اللجنة أن تتدخل أو تأمر المفتشين للقيام بالتحقيقات وهذا يعتبر نقيض عما هو معمول به في باقي السلطات التي تتمتع بالإختصاص الرقابي بحيث تقوم هذه الهيئات بأمر الموظفين للقيام بالتحقيقات.

### الفرع الثالث: الإختصاص التحكيمي

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للإستثمار، خاصة للأجنبي المباشر، وذلك في ظل إقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص، المحليون والأجانب على قدم المساواة<sup>1</sup>.

ولقد كرس المشرع الجزائري ضمانة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، خصوصا أن الجزائر إنضمت ووافقت على معظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وسبب الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي لمعظم القطاعات الإقتصادية<sup>2</sup>، لذا فقد خول المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي سلطة تحكيم حقيقية بهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف التحكيم (أولا)، ثم ممارسته من طرف سلطات الضبط الإقتصادي (ثانيا).

### أولا: تعريف التحكيم

عرف الفقهاء التحكيم بأنه: " نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي "

ويعرفه البعض الآخر على أنه: " إحتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم <sup>3</sup>."

<sup>1</sup> موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، دراجي عبدالقادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013، ص 75.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق.

<sup>3</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص 23.



كما يعرف التحكيم على أنه: " إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف العلاقة القانونية تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون إتفاقهم على التحكيم مع تبيان لكيفية إختيار المحكمين، أو أن يعهدوا للهيئة من الهيئات أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد و اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز<sup>1</sup>.

### ثانيا: ممارسة سلطات الضبط الإقتصادي للإختصاص التحكيمي

من أهم سلطات الضبط الإقتصادي التي منحت إختصاص فض النزاعات عن طريق التحكيم الذي يلجأ إليه المتعاملين الإقتصاديين عند حدوث خلافات بينهم، نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة، وسلطة ضبط نشاط السمي البصري.

ففي مجال التحكيم في إطار لجنة تنظيم عمليات البورصة، تتدخل اللجنة عن طريق غرفة التأديب والتحكيم لممارسة سلطة التحكيم داخل هذه اللجنة، وهذا الإختصاص أكثر مرونة وبساطة لأنه يضع حدا للنزاع بأسلوب أخف، حيث يستهدف حفظ العلاقات الودية بين الأطراف ومرونتها.

وقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإختصاص في القطاع المالي بشروط تتعلق بعضها بموضوع النزاع، وأخرى تتعلق بأطراف النزاع، حيث حصر المشرع الجزائري دائرة الأشخاص التي تتدخل فيما بينهم غرفة التأديب والتحكيم وهم<sup>2</sup>:

- الوسطاء في عمليات البورصة، الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير البورصة القيم المنقولة، والوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للأسهم، الوسطاء في عمليات البورصة والأمرون بالسحب في البورصة.

<sup>1</sup> محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2004، ص5.

<sup>2</sup> نور الدين بري، المرجع السابق، ص 40.

أما الشروط المتعلقة بالموضوع النزاع لا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم كحكم في تسوية جميع النزاعات القائمة على مستوى بورصة القيم المنقولة، بل تحكم فقط تلك النزاعات ذات الطابع التقنية الناتجة عن تفسير القوانين والتنظيمات سارية المفعول على سير البورصة. بمعنى أنه عند قيام خلاف في تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة، تتدخل غرفة التأديب والتحكيم لوضع حد عن طريق إصدار حكم التحكيم.

أما سلطة ضبط الغاز والكهرباء، فقد أوكل المشرع الجزائري لهذه اللجنة سلطة التحكيم وتسوية النزاعات عن طريق جهاز ضمن هيكلها يعرف بـ "غرفة التحكيم"، والتي أنشئت من أجل ضمان السرعة في فصل الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، حيث تتولى الفصل في هذه الخلافات بطلب من أحد الأطراف<sup>1</sup>.

وقد دعمت غرفة التحكيم بكل الإمكانيات والصلاحيات للقيام بهذا الإختصاص، إذ يمكنها القيام بكل التحريات التي تراها ضرورية بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها الإستعانة بخبراء عند الحاجة والإستماع إلى الشهود، بل وبإمكانها حتى أن تأمر عند الإستعجال بتدابير تحفظية.

وحسب المادة 114 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات، فقد منح المشرع الجزائري هذه الغرفة كل الأدوات القانونية والوسائل المادية لتمكينها من فرض سلطتها التحكيمية في مجال إختصاصها على كل المتعاملين، وجعل قراراتها غير قابلة للطعن وبذلك فهي واجبة التنفيذ<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: الإختصاص العقابي

يتمثل الإختصاص العقابي في أنه عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح سلطات الضبط الإقتصادي، التي تعتبر فكرة حديثة تتجسد في رفض تدخل القضاء في القطاعات الإقتصادية، ويعود السبب في ذلك العوامل المرنة والسرعة والتطور التي

<sup>1</sup> الزهر نوبال، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> أنظر المادة 114 من القانون رقم 01-02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات المصدر السابق.

تتمتع بها هذه السلطات وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العقوبة (أولاً)، ثم لأنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي (ثانياً).

### أولاً: تعريف الإختصاص العقابي

يقصد بالإختصاص العقابي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي بالأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط

تعمل العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي على إعادة عملية التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع، ويمكن لهذه السلطات أن توقع نوعين من العقوبات، حيث يتمثل في عقوبات المالية (1)، وعقوبات غير المالية (2).

#### 1. العقوبات المالية:

هي تلك العقوبة التي تمس الأمة المالية للشخص مرتكب المخالفة<sup>2</sup>، فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية.

وقد نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي على أهليتها في إتخاذ العقوبات المالية. فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تختص بفرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل ربط وإستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، وذلك في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب

<sup>1</sup> عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

<sup>2</sup> نادية رابح، المرجع السابق، ص 125.

المخالفات دون أن يفوق خمسة آلاف دينار ( 5,000 دج)، ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق عشرة آلاف دينار ( 10.000 دج)<sup>1</sup>.

ونجد كذلك اللجنة المصرفية تختص بفرض العقوبات المالية على المتعاملين المخالفين للتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة<sup>2</sup>.

إن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عند العقوبات المالية المباشرة ويمكن إضافة العقوبات التي لها آثار مالية بشكل غير مباشر، رغم عدم تكييف المشرع الجزائي لها على أنها مالية كالنشر والتعليق، واللذان يعتبران عقوبات ذات صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية في صفحة كاملة، أو الإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة، حيث تتضخم العقوبة المالية غير المباشرة مع تضخم العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة، والذي يمكنه أن يوقع عقوبة النشر أو التعليق على عاتق الشخص المخالف وفقا لنص المادة 245 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>.

## 2. العقوبات الغير المالية:

تعتبر نقيض العقوبات المالية والتي عرفها الأستاذ " زوايمية رشيد " بأنها العقوبات السالبة للحقوق<sup>4</sup>. فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص، وإنما تمس نشاطه المهني أو مركزه القانوني. وتطبق العقوبات الغير المالية تطبق على الأشخاص الطبيعيين كما تطبق على الأشخاص الاعتباريين (الشركات التجارية).

<sup>1</sup> أنظر المادة 141 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 114 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

<sup>3</sup> مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> Zouaimia rachid : De la responsabilité sucipfnaire les agents économique lènèmple du secteur financier, opv, alger, 2010, p: 66 .

ففي القطاع البنكي يمكن أن نميز بين نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه في حال إخلال أي بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المالي، فتتراوح العقوبة بين الإنذار والتوبيخ وسحب الإ اعتماد<sup>1</sup>، حيث وقعت لجنة النقد والقرض عقوبة سحب الإ اعتماد على عدة بنوك خاصة منها " بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي"<sup>2</sup>.

أما عن العقوبات التي تمس الأشخاص الطبيعية والمتعلقة بمسيري المؤسسات المالية، تتراوح بين المنع من ممارسة بعض العمليات، والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص<sup>3</sup>.

أما بخصوص قطاع البورصة، فقد منحت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من توقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء في عمليات البورصة والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ، بالإضافة إلى حظر النشاط كلي أو جزئي مؤقتاً أو نهائياً. كما أنه يمكنها أن توقع أقصى عقوبة وهي سحب الإ اعتماد<sup>4</sup>.

وفي الأخير ما يمكن ملاحظته أن العقوبات المفروضة من قبل السلطات الضبط الاقتصادي هي متنوعة ومختلفة الخطورة، حيث أن معظم هذه العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل في الإنذار والتوبيخ وسحب الإ اعتماد، وعقوبات ذات طابع ردي أو قمعي بنوعها سواء عقوبات مالية أو غير مالية، وهذا يكشف عن التدرج في الاختصاص العقابي ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كاشير عبدالقادر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 - 2007، ص 142.

<sup>3</sup> أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المصدر السابق

<sup>5</sup> منصور داوود، المرجع السابق، ص 180.

### خلاصة الفصل الأول:

إن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري بسلطات الضبط المستقلة، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الإستجابة للعديد من الإنشغالات أهمها تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية والتي تعتبر تابعة مباشرة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، وعلى هذا الأساس فهي لا توفر للأعوان الإقتصاديين ضمانات عدم الإنحياز والحياد التي يتطلبها إقتصاد السوق.

وقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تأثير الإيديولوجية الليبرالية، التي تفرض الفصل بين من يتولى الضبط والأعوان الإقتصاديين، وبناء عليه تم فتح المجال لبعض النشاطات الإقتصادية للمنافسة، خاصة تلك التي كانت تشكل مركز النشاط المرفق خصوصاً نحو الإستثمارات الأجنبية.

ومن أجل ذلك فقد خص المشرع الجزائري هذه السلطات الضابطة بنظام قانوني خاص ومتميز، بالإضافة إلى سلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق وإحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الإقتصاديين.

كما تلعب سلطات الضبط المستقلة دوراً تحكيمياً في ما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، وسلطة معاقبة كل من يخالف النصوص القانونية المؤطرة للنشاطات الإقتصادية.

إن الجمع بين كل هذه الاختصاصات بين أيدي سلطات الضبط المستقلة الضابطة للنشاطات الاقتصادية له هدف رئيسي هو معاصرة ومسايرة متطلبات السوق وتطوراته المستمرة، كما تعتبر بداية تحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

**الفصل الثاني:**  
**سلطة ضبط البريد**  
**والمواصلات**  
**السلكية واللاسلكية**  
**نموذجاً**

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، وهي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الكبرى الرائدة في هذا المجال، حيث تم إنشاءها لتشرف على العديد من المجالات التي كانت حكرًا على الدولة في ظل إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي لصالح السوق وهو حال قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي كان حكرًا للدولة ممثلة في الوزارة الوصية المكلفة بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل 2000.

وبصدور القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تضمن هذا الأخير عدة إصلاحات هيكلية تضمن تغيير مؤسساتي يعتمد أساسًا على التمييز بين مهام الإستغلال ومهام الضبط، والذي نص على إستحداث مؤسسات تتولى هذه المهام التي كانت ملقاة على الدولة، والمعبر عنها في المادة 10 و 12 من الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان " مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "، حيث نصت المادة 10 منه على أنه: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة ".

وقد جاء إنشاء هذه السلطة على هرم المؤسسات المستحدثة لتسيير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بهدف ضمان فعالية التسيير وتحقيق الحياد المطلوب بين المتعاملين الإقتصاديين، والتوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة الإقتصادية (المبحث الأول)، وتتولى مهمة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال إختصاصات وأدوات كانت حكرًا للدولة قبل إنشاء هذه السلطة المبحث الثاني).



### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات

الأصل إن البحث عن الطبيعة القانونية لأي سلطة من سلطات الضبط الإقتصادي يكون بالإعتماد على المعايير المعتمدة من طرف الفقه والقضاء المقارن في تحديد الطبيعة القانونية لأي سلطة من السلطات التي أغفل المشرع صراحة تحديد وصفها القانوني، وباعتبار أن القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات قد حدد صراحة الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات، سنحاول التطرق لها من خلال العناصر المكونة له، فهي تعتبر سلطة (المطلب الأول)، إدارية (المطلب الثاني)، مستقلة (المطلب الثالث)، وهي أهم المميزات اللصيقة بهذه الهيئات والتي تضي عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات التقليدية الموجودة في الدولة.

#### المطلب الأول: الطابع السلطوي للجنة ضبط البريد والمواصلات

إن كلمة السلطة تعني في اللغة القدرة على القيادة وإتخاذ القرار، وتعني الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة، وتأمروهم للإستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامر وتجنب نواهيك<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، نجده منح الهيئة المكلفة بضبط البريد والمواصلات وصف سلطة الضبط، كما يمكن تأكيد هذا الوصف من خلال بعض المعايير الفرع الأول، ومن خلال تمتع هذه الهيئة بمظاهر السلطة العامة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: معايير تحديد الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات

إن البحث في المعايير التي تحدد الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات يكون بالرجوع إلى الموقف الفقهي (أولاً)، وموقف التشريعي منها (ثانياً).

#### أولاً: موقف الفقه

لقد اختلف شراح القانون الإداري في تحديد مدلول السلطة التي حولت لسلطات الضبط الإقتصادي، فبعض الأساتذة يرى أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة إتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ، قابلة أن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة.

أما البعض آخر يرى أن السلطة لا يجب أن نحصرها في مدلولها القانوني، إذ يمكن أن تكون سلطة معنوي. إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصوراً فقط في الدراسة والإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها

<sup>1</sup> نوبال لزهري، المرجع السابق، ص 16

لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة، بمعنى لها سلطة إتخاذ القرارات التنفيذية أي سبطة تقرير مستقلة<sup>1</sup>

بالعودة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بما إذا كانت صلاحيات الإقتراح لوحدها كافية لإعتبار الهيئة التي تتمتع بها سلطة فعلية أم لا، نجد أن هناك اتجاهين فقهيين مختلفين<sup>2</sup>:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه ومنهم الفقيه R. chapus أن منح وصف السلطة لهيئة ضبط ما لا يمكن أن يكون مبررا إلا إذا كانت هذه الهيئة تتمتع بسلطة قرار فعلية بمناسبة ممارستها لمهامها.

الرأي الثاني: يذهب بعض الفقهاء عكس الرأي الأول، إذ يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا يهم أن تصدر هيئة ضبط ما قرارات نافذة لتعتبر كسلطة، ويكفي لإعتبارها كذلك أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لديها إلى نفس النتائج.

### ثانيا: موقف المشرع

يمثل الرأي الفقهي الثاني، الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، الذي لم يتردد من إعطاء وصف السلطة لبعض الهيئات التي لا تملك سلطة قرار فعلية مثل المجلس الوطني لتقييم الجامعات، هذه الهيئات وعلى الرغم من عدم إمتلاكها صلاحية التدخل المباشر بإعتبارها لا تمتلك سلطة وضع التنظيمات، أو سلطة إتخاذ القرارات الفردية، ولكن باعتبار تشكيلتها التي تضم شخصيات بارزة وذات ثقل في الحكومة، أو في المجتمع، وبالتالي غالبا ما تأخذ الإستشارات التي تقدمها هذه الهيئات بعين الإعتبار السلطة التي طلبتها أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نموذجا قدمت لها، وهي تتمتع بطابع سلطوي حقيقي مصدره المركز المعنوي لأعضائها<sup>3</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري أيضا لم يتردد بإعطاء وصف السلطة للهيئة الوطنية للمكافأة وللوقاية من الفساد على رغم من أن مختلف الاختصاصات الممنوحة لا تتعدى الطابع الاستشاري، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي تكيف هذه الهيئة على أنها سلطة الإدارية المستقلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> لزه نوبال، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المناقسة بين الأمرين 03-03 وقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

2010 - 2009 ، ص 16.

<sup>4</sup> أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

أما سلطة ضبط البريد والمواصلات محل الدراسة فتتدخل في تنظيم سوق البريد والمواصلات، من خلال ما تقدمه للسلطات العمومية من إقتراحات وآراء في إطار القوانين المعمول بها، فهي بذلك تقترح خدمات تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وتدابير الرقابة، كما أنها تتدخل من خلال رأيها المسبق بأي عملية تكتل المؤسسات لما لهذه العملية من تهديد المنافسة وإحتمالات لنشأة الإحتكارات، وتستشار في عملية فرض الرقابة على المؤسسات. وبناءا على ما تملكه سلطة ضبط البريد والمواصلات من صلاحيات في تقديم الإقتراحات والإستشارات، والسلطة العمومية في مجال إختصاصها<sup>1</sup>، والمقيدة في إتخاذ بعض قرارات على الرأي أو الإقتراح المسبق. فإننا نقول أن سلطة ضبط البريد والمواصلات وبعض النظر عن إمتلاكها السلطة قرار فعلية بمناسبة أدائها لمهامها أو لا، يمكن إعتبارها سلطة فعلية وليست مجرد هيئة إستشارية.

### الفرع الثاني: مظاهر ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات للسلطة

إن سلطة ضبط البريد والمواصلات وعلى الرغم من المهمة الإستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم وتأطير سوق البريد والمواصلات، وعلى الرغم من منحها صلاحية المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون رقم 03-2000، وإبداء الآراء وتقديم الإقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، إلا أنها ليست مجرد هيئة إستشارية لأنها وبالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات تمتلك سلطة إتخاذ القرارات الفردية، وتمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة تقوم بها في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال تنظيم سوقي البريد والمواصلات. وتتجلى أهم مظاهر ممارستها للسلطة في النقاط التالية:

#### أولا: سلطة إصدار قرارات إدارية

لقد قام المشرع الجزائري بتحويل سلطة ضبط البريد والمواصلات كما هو حال باقي سلطات الضبط المستقلة، صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تهدف إلى تسيير قطاع البريد والمواصلات التي تأخذ شكل: - نظام الترخيص: حيث تنص المادة 39 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء وإستغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص ".

- نظام التصريح البسيط: حيث تنص المادة 40 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " كل متعامل يريد إستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط "

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق

- نظام الاعتماد: حيث تنص المادة 41 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " يمنح الإعتماد من قبل السلطة الضبط، أو من قبل مخبر تجاري وقياسات معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم".
- نظام الرخصة: حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزداد إثر إعلان المنافسة ويلتزم بإحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط".

### ثانيا: سلطة رقابة نشاطات إستغلال قطاعي البريد والمواصلات

تظهر سلطة الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات من خلال إلزام المتعاملين الإقتصاديين المستفيدين من الرخصة أو الترخيص أو الإعتماد أو التصريح البسيط، أن يضعوا تحت تصرفها المعلومات أو الوثائق التي يمكنها من التأكد مدى إحترام هؤلاء المتعاملين الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، كما أهلت سلطة الضبط البريد والمواصلات بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين لما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة<sup>1</sup>.

### ثالثا: سلطة توقيع العقوبات

لقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقوبات السلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب المادة 35 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات التي نصت على أنه: " في حالة عدم إحترام المتعامل المستفيد لرخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تعذره سلطة الضبط للإمتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة من أجل ثلاثين يوم.

فإذا لم يتمثل المتعامل للإعذار وشروط الرخصة يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى نفقته بموجب قرار مسبب بإقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبات التاليتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لا تتعدى 30 يوما.
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح مابين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود معينة".

وإذا لم يمثل المتعامل عند إنقضاء هذه الأجال، يمكن أن يؤخذ ضده قرار سحب نهائي لهذه الرخصة في نفس الأشكال التي أتبعته في منحها، وفي هذه الحالة تتخذ سلطة الضبط تدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 57 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 3- من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المصدر السابق

### المطلب الثاني: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات

بخلاف بعض سلطات الضبط المستقلة كمجلس المنافسة، وسلطة ضبط المياه، ووكالتي ضبط النشاط المنجمي التي أقر لها المشرع الجزائري صراحة الطابع الإداري، فإن هناك سلطات تخرج عن هذه الفئة كما حال سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث نجد هناك غياب تام للتكليف التشريعي لها.

وفي ظل غياب هذا التكليف، تدخل الفقه والقضاء وتكفل بتحديد طبيعة سلطة الضبط سواء بالاعتماد على المعيار الشكلي (الفرع الأول)، وذلك بتحديد طبيعة الجهة المختصة والإجراءات المتبعة أمامها، وبالاعتماد على المعيار المادي الفرع الثاني) بتحديد مهامها وطابعها التخصصي، وبالاعتماد على معيار المنازعات الفرع الثالث من خلال تحديد مدى خضوع القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإختصاص القضاء الإداري.

#### الفرع الأول: المعيار الشكلي:

يستند المعيار الشكلي إلى تحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط البريد و المواصلات إلى مجموعة من المرتكزات تتمثل أساسا في التشكيلة البشرية و الهيكل الإداري لهذه السلطة ( أولا )، و الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة ( ثانيا)

#### أولاً: التشكيلة البشرية و الهيكل الإداري:

تعتبر التشكيلة البشرية وتركيبتها من أهم العناصر التي تحدد طبيعة أعضاء سلطة الضبط، وتبين مدى إصباغ هؤلاء الأعضاء الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والمواصلات.

و لا يقل الهيكل الإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات أهمية في تحديد طبيعتها القانونية وهذا ما يوضح الإختلاف التام بين ما هو إداري و ما هو قضائي هيكلياً.

فمن خلال المعيار العضوي لا نجد في تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات أي عنصر قضائي وذلك في ظل المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، وهو ما يبعد عنها الطابع القضائي ويثبت لها الطابع الإداري.

وبالنسبة للهيكل الإداري لسلطة الضبط، نجد أن المشرع الجزائري قد زودها بجهاز المدير العام الذي تساعده من أجل القيام بمهامه مديريات تعمل تحت سلطته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مديرية الإدارة والموارد البشرية، المديرية التقنية، مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات، مديرية الإقتصاد والمنافسة والإستشراف، مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية، مديرية البريد، مديرية التصديق الإلكتروني، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الشؤون القانونية نقلاً عن منصور داود، مرجع سابق، ص 127.

**ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات**

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات، يظهر من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات وجود مبدأ معمول به في الهيئات القضائية هو مبدأ حق الدفاع، إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يعني بالضرورة إضفاء الصبغة القضائية على سلطة ضبط البريد والمواصلات، ذلك أن تكريس هذا المبدأ هو بمثابة ضمانات لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ومنع تعسف الإدارة.

كما أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تملك إجراءات إدارية بحتة لا تملكها الهيئات القضائية من أهمها إجراءات منح التراخيص وإجراءات التصريح البسيط.

**الفرع الثاني: المعيار المادي**

يعتبر المعيار المادي أساس يمكن الأخذ به لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث يركز هذا المعيار على تحديد طبيعة النشاط الموكل لهذه السلطة والذي ينظر له من زاويتين، الأولى هدف النشاط، والثانية وسائل تحقيق الضبط الإقتصادي والمالي.

- **نشاط سلطة ضبط البريد والمواصلات هدفه تحقيق المنفعة العامة:** إن نشاط سلطة ضبط البريد والمواصلات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها، هذا الهدف الذي يعتبر خاصية من خصائص الإدارة التي تمارس اختصاصاتها وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة، والتي تتغير من وقت إلى آخر، وحسب الأشكال الإجتماعية والمعطيات السيكلوجية والتقنيات وأن كل مضمون يتغير إلا أن الهدف يبقى نفسه<sup>1</sup>.

حيث تتولى سلطة الضبط البريد والمواصلات مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة في السوق<sup>2</sup>، وبالتالي تأمين الإقتصاد الوطني وحماية المتعاملين من الوضعيات المنافسة لمنافسة سوق الإتصالات خاصة وضعيات الهيمنة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إلزام المتعاملين المستفيدين من الرخصة أو الترخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة ضبط البريد والمواصلات المعلومات والوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى إحترام هؤلاء المتعاملين للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 57 من القانون رقم 03-2000، المصدر نفسه.

بالإضافة إلى تحضير مشاريع النصوص التنظيمية التي تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خاصة فيما يتعلق بتحضير دفاتر الشروط<sup>1</sup>.

- وسائل تحقيق الضبط الإقتصادي والمالي: تعتبر المهمة الأساسية للدولة تحقيق المصلحة العامة ولذلك فهي تحتاج لمجموعة من الوسائل للقيام بهذه المسؤولية، وهذه الوسائل سواء كانت ذات طابع مالي، أو طابع بشري أو قانوني تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال من بينها القرارات الإدارية<sup>2</sup>.

إذ نجد أن القانون منع السلطات الضبط ومن ضمنها سلطة الضبط البريد والمواصلات إمتيازات السلطة العامة<sup>3</sup>، تتمثل أساساً في إصدار القرارات التنظيمية والفردية بغية تحقيق المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد، حيث تمارس سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصلاحيات المنقولة إليها بإسم الدولة ولحسابها وذلك من خلال قرارات إدارية تتميز بالتنوع نتيجة تنوع صلاحيات هذه السلطة، فيمكن أن تصدر سلطة ضبط البريد والمواصلات قرارات إدارية فردية موضوعها منح رخص إستغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات بنوعيتها، كما يمكنها إصدار قرارات فردية موضوعها منح الترخيص إستغلال<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والمواصلات

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات من ضمن الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعاتها إلى إختصاص القضاء الإداري كأصل عام وذلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات والتي تنص على أنه: " يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها وليس الطعن اثر موقف".

وعليه، فمن خلال ما سبق ذكره في هذه المعايير يتضح الطابع الإداري الصريح لسلطة ضبط البريد والمواصلات.

### المطلب الثالث: الطابع الإستقلالي لسلطة ضبط البريد والمواصلات

إذا كانت هذه الإستقلالية التي نصت عليها صراحة جل القوانين المنشئة السلطات الضبط المستقلة لا تثير إشكالات حادة فيما يتعلق بتعريفها من زاوية المقاربة القانونية والتي تعني

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - منصور داود، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> تعرف إمتيازات السلطة العامة بكونها نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات الغير مألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية.

<sup>4</sup> أنظر المادتين 38 و 39 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق .



ببساطة خروج هذه الهيئات عن السلطة السلمية ووصاية الحكومة، فهي لا تحقق نفس الإجماع وليست بنفس البساطة فيما يتعلق بالمقاربة التي تعني طريقة إخراج هذه الإستقلالية من قوة النصوص إلى قوة الملموس كمارسة على أرض الواقع، وهنا يشير الكثير من الفقهاء أن الإستقلالية الفعلية لأي سلطة ضبط والتي من ضمنها سلطة ضبط البريد والمواصلات تجد دعائمها في مستويين أحدهما عضوي ( الفرع الأول ، والآخر وظيفي ) (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات

تستند الإستقلالية العضوية السلطة ضبط البريد والمواصلات على توفر العديد من العوامل وتكاملها، ومن ضمن هذه العوامل نشير إلى التركيبة البشرية لهذه السلطة (أولا)، وإلى أسلوب تعيينها والجهات التي يعود لها الإختصاص في ذلك (ثانيا)، وإلى النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس إدارة سلطة الضبط البريد والمواصلات (ثالثا).

#### أولا: التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والمواصلات

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط المستقلة وإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهر يضمن الإستقلالية العضوية لهذه السلطات<sup>1</sup>، إذ بالرجوع إلى تركيبة مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات مثل باقي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري هي تركيبة جماعية، حيث حذي المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من 04 أعضاء<sup>2</sup>، واللجنة المديرية لوكالات المحروقات تتكون من 06 أعضاء<sup>3</sup>، أما مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات فتتكون من 07 أعضاء من بينهم الرئيس، وهذا ما تنص عليه المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات والتي جاء فيها: " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس يعيّنهم رئيس الجمهورية "

هذا التوجه وإن كان في ظاهره على الأقل الرغبة في البحث عن التعددية والسعي إلى خلق توازن في تركيبة هذه الهيئة لكي يضمن لها ولقراراتها عدم الوقوع تحت سيطرة شخص واحد وهذا دعما للإستقلالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سمير حدري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> أنظر المادة 117 من القانون رقم 01-02 المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-13 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 39.



### ثانيا: أسلوب تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات

إن ضمان أصالة النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات يبدو وإن يمر عضويا بضمان تركيبتها البشرية، وذلك من خلال إستعمال عدة آليات، لعل من أهمها التعدد في تركيبتها البشرية والتنوع في جهات الاقتراح والتعيين بما يكفل تعددها وتوازنها.

هذا، ويعرف النموذج الفرنسي في تعيين التركيبة البشرية لهذه السلطات عدة طرق منها إشراك هيئات مختلفة على غرار هيئات التمثيل الوطني الجمعية الوطنية لمجلس الشيوخ والهيئات المهنية للقطاع المضبوط<sup>1</sup>.

غير أن التجربة الجزائرية في مجال تعيين سلطات الضبط الإقتصادي تعرف منحى آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه السلطات من محتواه خاصة مع إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيينها وهو حال مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن طريقة تعيين أعضاء مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات لا تعمل الصالح إستقلاليتها ذلك أنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة في إقتراح أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك الهيئات المهنية المعنية بالقطاعي البريد والمواصلات.

### ثالثا: النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس الإدارة

يشكل النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات ركيزة هامة في إستقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصالة نموذج سلطات الضبط المستقلة يكرس ضمانة هامة لإستقلاليتها تتمثل في نظام العهدة، والتي تفرض وجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال كامل مدة العهدة، مع عدم إمكانية تدخل سلطة التعيين بالتسريح أو الإقالة إلا في حالات مثبتة قانونا وهي حالات عادة ما يحددها القانون بدقة<sup>2</sup>.

بالرجوع للنصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد أن المشرع الجزائري للأسف قد حرم أعضاء مجلس إدارتها من نظام العهدة وفق ما جاء في المادة 15 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

ولأن المشرع الجزائري لم يكرس أي عهدة لأعضاء هذه السلطة فلا يمكننا الحديث عن تجديدها، أما بالنسبة لشرط عدم قابلية أعضاء مجلس الإدارة للعزل، نجد أن المشرع لم يضمن لهؤلاء الأعضاء أية حصانة إتجاه صلاحية السلطة التنفيذية لإحالتهم على مهام أخرى أو عزلهم من خلال سكوته وعدم التطرق لهذه المسألة في القانون رقم 03-2000.

<sup>1</sup> وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 75.

<sup>2</sup> وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص 80.

بإضافة إلى نظام العهدة فإن خصوصية وظيفة سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي تشترط الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء ، أدت بالمشروع الجزائري إلى قرار نظام صارم يكرس مبدأ الحياد يتمثل في نظام التنافي، حيث يسعى هذا المبدأ إلى حماية عضو مجلس الإدارة من مصالحه الخاصة ومصالح أخرى يمثلها أين كانت، بهدف تمكينه تآدية مهامه بكل موضوعية وإستقلالية<sup>1</sup>.

و بالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، نجد أن المشرع الجزائري يكرس نظام التنافي على أعضاء مجلس إدارة سلطة الضبط بموجب المادة 18 من ذات القانون، والتي نصت على أنه: " تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر ومع كل إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية". وعليه نقول أن الأخذ بنظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة سيساهم بالتأكد في تحصين هؤلاء الأعضاء من تأثيرات المصالح المختلفة.

### الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والمواصلات

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بدرجة من الإستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر في صلاحية إتخاذ القرار وهي صلاحية إكتسبتها من السلطة التنفيذية، إثر إنتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في جميع الإختصاصات والمهام لمسيرة الإصلاحات<sup>2</sup>.

فبالرجوع إلى القانون رقم 03-2000 المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد أن في نصوصه ما يكرس الإستقلالية الوظيفية لأعضاء مجلس إدارة هذه السلطة ، وذلك من خلال الإعراف لها بالشخصية المعنوية بموجب المادة 10 من ذات القانون، والغاية من ذلك ضمان ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات مهامها بكل إستقلالية حياد، حيث جاء في نص المادة على أنه: " تنشأ سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ".

ويترتب على الإعراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات عدة نتائج نصت عليها المادة 50 من القانون المدني، وتتمثل على الخصوص في<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> عبدالقادر خليج، المرجع نفسه، ص 44.

<sup>2</sup> عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> أنظر المادة 50 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

**أولاً: الإستقلال المالي**

يترتب على إكتساب سلطة ضبط البريد والمواصلات الشخصية المعنوية تمتعها بميزانية خاصة بها منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، حيث يكون لها إستقلالية تسيير ميزانيتها، وإستقلالية برمجتها وتنفيذها.

**ثانياً: الأهلية القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات**

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي رسمها له القانون، والتي تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في نشاط ميدانه وتخصصه<sup>1</sup>، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من القانون المدني.

ومن ثمة فسلطة ضبط البريد والمواصلات تتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها، فيكون لها الحق في التعاقد أي إمكانية إبرامها للعقود والاتفاقيات.

**ثالثاً: موطن لسلطة ضبط البريد والمواصلات**

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الإستغلال بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والإداري الذي توجد فيه الهيئة الرئيسية)، وهو عادة يكون بالجزائر العاصمة بإعتبار إن غالباً ما تكون المؤسسات والهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى للعاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات التي نصت على أنه: ".... يكون مقر سلطة ضبط بالجزائر العاصمة

ونشير أن أهمية تحديد موطن سلطة ضبط البريد والمواصلات تسمح بتحديد جنسيتها من جهة، ومن جهة أخرى وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون طرفاً فيها.

**رابعاً: وجود نائب يعبر عن إرادة سلطة ضبط البريد والمواصلات**

يترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات وجود شخص طبيعي يمثلها ويتصرف بإسمها، ويتمثل في مجلس الإدارة المتكون من 07 أعضاء وفقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات.

ووفقاً للقواعد العامة تكون لمجلس الإدارة سلطة ضبط البريد والمواصلات مسؤولية أصلية ومباشرة عن الأعمال المادية والقانونية الصادرة عنه. فطابع الاستقلالية التي تتميز به هذه السلطة لا يعفيه من المسؤولية.

<sup>1</sup> د. مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 30

**خامساً: أهلية سلطة ضبط البريد والمواصلات في التقاضي**

تنص المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك حق التقاضي، وعليه السلطة ضبط البريد والمواصلات أن تلجأ إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ويمكن للغير سواء كان مستثمر أو متعامل عادي في الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحددة قانوناً.

كما يمكن إدخاله في خصومة قضائية قائمة، وباعتبار أن سلطة ضبط البريد والمواصلات من الهيئات الوطنية، يعود الإختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس الدولة بناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق لمجلس الدولة<sup>1</sup>

**سادساً: تمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بإمتميازات السلطة العامة**

لقد أحاط المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والمواصلات بمجموعة من الإمتيازات تساعد على القيام بمهامها، فهي تملك سلطة تفريرية عند ممارستها لإختصاصها، فلها مثلاً أن تقرر منح تراخيص الإستغلال إذا توفرت الشروط اللازمة في المتعامل الإقتصادي بإعتبار أنه لا يمكن ممارسة أي نشاط متعلق بالبريد والمواصلات إلا بترخيص منها، كما تملك السلطة التقديرية في تعديل وتجديد الترخيص لما تراه متناسباً مع المصلحة العامة.

كما تملك سلطة ضبط البريد والمواصلات سلطات الإدارة الإستثنائية في مجال توقيع العقوبات، حيث لها أن تعلق وتسحب تراخيص ممارسة النشاط من المستثمرين المخالفين للنصوص التشريعية التنظيمية المعمول بهما.

**سابعاً: أموال سلطة ضبط البريد والمواصلات أموال عمومية**

تحتاج سلطة ضبط البريد والمواصلات من أجل القيام بمهامها الضبطية إلى أموال، من حيث طبيعتها تنقسم إلى أموال عقارية كالأراضي والمباني، وأموال منقولة كالسيارات والمكاتب التي تستعملها سلطة الضبط في ممارسة نشاطها وكذا الأموال النقدية المودعة في حسابها البنكي.

وتعد هذه الأموال أملاك عمومية تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له أملاك الدولة، فلا يمكن وفقاً لأحكام المادة 689 من القانون المدني<sup>2</sup>، والمواد 1/4 و 2/

1 - تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-02 على أنه: "يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات باختصاصات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

2 أنظر المادة 689 من القانون رقم 05-11 المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

12 و المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية<sup>1</sup>، التصرف فيها ولا الحجز عليها بأي وسيلة كانت.

### ثامناً: موظفي سلطة ضبط البريد والمواصلات موظفون عموميون

تحتاج سلطة ضبط البريد والمواصلات من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يتولون تنفيذ مهامها، وتتحدد صفة العاملين بها تبعاً لنظامهم القانوني. فالرجوع إلى أحكام القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات يعد مستخدماً سلطة ضبط البريد والمواصلات موظفون عموميون يخضعون لأحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وللنانون الأساسي الخاص بهم<sup>2</sup>.

إن تجسيد معالم الإستقلالية بالمفهوم السابق لا ينفي كون الإستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات نسبية، نظراً لخضوعها لنوعاً من التبعية للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>. فباعتبار سلطة ضبط البريد والمواصلات عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها.

<sup>1</sup> أنظر المواد 1/4 و 2/12 و 66 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2/12/1990 المعدل والمتمم للقانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 66، صادرة في سنة 2006

<sup>3</sup> أحسن غربي، المرجع السابق

**المبحث الثاني: إختصاصات سلطة الضبط البريد والمواصلات**

جاء إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات حالها حال باقي سلطات الضبط المستقلة بغرض ضبط مجموعة من القطاعات الإقتصادية الحساسة للحيلولة دون تدخل الدولة المباشر، وذلك لتحقيق المزيد من الفعالية والشفافية، وتحت رقابة السلطة القضائية والتي يهدف من خلالها إلى المزيد من الشرعية عند ممارستها لوظائفها.

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والمواصلات بوصفها سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات سلطات ضبطية لطالما تمسكت الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الإقتصادية، وتتمثل على الخصوص في سلطات ذات طابع إداري (المطلب الأول)، وسلطات ذات طابع جزائي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: سلطات ذات طابع إداري**

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بصلاحيات تنظيمية وغير تنظيمية هامة، وهذه الصلاحيات أوكلت لها إستنادا إلى التحولات الإقتصادية والقانونية التي فرضت نفسها على الدولة وجعلتها تغير إستراتيجيتها، وذلك لتوفير كل الآليات القانونية لهذه السلطات من أجل مباشرة مهامها على الوجه المطلوب وتتمثل أساسا في سلطات تنظيمية (الفرع الأول، وسلطات شبه تنظيمية (الفرع الثاني)، وسلطات تحكيمية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات**

تعمل سلطة ضبط البريد والمواصلات على أخذ كافة التدابير الضرورية لتشجيع المنافسة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق منح سلطة ضبط البريد والمواصلات صلاحية إصدار التنظيمات. فسلطة الضبط مكلفة بتطبيق النصوص القانونية التي تسمح لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالإنفتاح على الإقتصاد الحر مع ضبط المنافسة وجعلها مشروعة.

وتمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات الإختصاص التنظيمي العام عن طريق إقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 03 - 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

والتي تنص على أنه: " يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة ضبط بخصوص ما يأتي: - تحضير المشاريع والنصوص التنظيمية المتعلقة بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ".

والإستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات ليست واحدة، إذ تأخذ شكل الإستشارة الإجبارية (أولاً)، أو الإستشارة الإختيارية (ثانياً).

### أولاً - الإستشارة الإجبارية

هي إستشارة تقدمها سلطة ضبط البريد والمواصلات للوزير المكلف بالبريد والمواصلات، فبالإضافة إلى الإستشارة الخاصة بتحضير نصوص المشاريع التنظيمية المتعلقة بقطاعي البريد والمواصلات ملزم بإستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية وهذا بموجب المادة 13 الفقرة 12 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات بغرض توافق النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، وهي إحترام مبدأ المنافسة المشروعة وإحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز .

### ثانياً - الإستشارة الإختيارية

تقدمها سلطة ضبط البريد والمواصلات في الميادين المنصوص عليها في المادة 13 من قانون رقم 03 - 2000 وهي:

- جمع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- كما يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تقدم توصيات واقتراحات المتعلقة:
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخصة أو تعليقها أو سحبها.
- إقتراح مبالغ المساهمات لتمويل إلتزامات الخدمة العامة.



**الفرع الثاني: السلطة الشبه التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات**

تتمثل السلطة الغير التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات أساسا في سلطتي الرقابة (أولا) والمراقبة (ثانيا)، هاتين السلطتين تعتبر هامتين على غرار السلطة التنظيمية فهما يعتبران سد لفراغ كبير تركته مؤسسات الدولة التقليدية<sup>1</sup>.

**أولا - سلطة رقابة الدخول إلى السوق**

إن الإجراءات القبلية على منح الترخيص والإعتماد ليست مجرد مرحلة شكلية أو روتينية بل أكثر من ذلك إنها ضمانة بحد ذاتها هدفها حماية النشاط الإقتصادي والمالي. حيث أن مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات تركز أساسا على التأكد من المعلومات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي تطلبها من المستثمر، وهذه الوثائق وإن تظهر شكلية للبعض إلا أنها في الأصل ضبط للنشاط<sup>2</sup>.

إن الدخول إلى السوقي البريد والمواصلات من طرف المتعاملين لا يمكن إلا بترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 03-2000، والتي تنص على أنه: ".... منح ترخيصات الإستغلال والإعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية...".

وتنص المادة 28 من نفس القانون على أربع (4) أنظمة لإستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية وهي:

**1- نظام الرخصة**

حسب المادة 32 من القانون أعلاه فهي رخصة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط

وقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المحدد للنشاطات الخاضعة لنظام الرخصة حيث نصت على أنه تخضع إقامة أو إستغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير الخدمات الهاتفية بالحصول على رخصة تسلم بموجب مرسوم تنفيذي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منصور داود، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 235.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 21 يوليو 2004 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل أنواع الشبكات بينما فيما الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 35، صادرة في 02 يونيو 2004.



كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-124 الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وتتمثل في<sup>1</sup>:

ففيما يخص إجراءات الرخصة التمهيدية، لقد حدد المشرع الجزائري إنجاز المزايدة بإعلان المنافسة المنح الرخصة، والتي يتخذها الوزير إما بمبادرته الخاصة بعد إستشارة سلطة الضبط، أو بناء على إقتراح هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة والتي يصدر بشأنها الوزير قراره في أجل شهر واحد<sup>2</sup>.

أما فيما يخص إجراءات الرخصة النهائية، في هذه المرحلة وبعد تقرير الوزير المكلف بالمواصلات مباشرة إجراء المزايدة لإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره إلى سلطة الضبط من أجل إجراء المزايدة لإعلان المنافسة والتي تتم على مرحلتين<sup>3</sup>: مرحلة التأهيل الأولي، ثم مرحلة التقييم العروض، ثم إعلان لسلطة الضبط رسو المزداد، لتعمل في الأخير سلطة الضبط البريد والمواصلات على تبليغ المستفيدين من الرخصة في أقرب الأجل على أن لا يتجاوز ذلك أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر المرسوم<sup>4</sup>.

## 2 - نظام الترخيص

تنص المادة 39 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء وإستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة للترخيص ".  
وتخضع إجراءات منح التراخيص إلى:

إجراءات تمهيدية تتمثل في أنه على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة نشاط من بين النشاطات الخاضعة للترخيص، بدءاً بتكوين ملف إداري وإرساله إلى سلطة الضبط البريد والمواصلات، حيث يخضع لتحقيق من طرف مصالحها المختصة، إلى إجراءات الترخيص النهائية حيث أنه بعد الانتهاء من دراسة الملف تصدر سلطة ضبط البريد والمواصلات قرارها بالموافقة أو الرفض وتعلنه لطالبه كتابياً في رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول وهذا في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إستلام الطلب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27، صادرة في 13 ماي 2001.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المصدر نفسه

<sup>3</sup> أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 39 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

## 3 - نظام التصريح البسيط

تنص المادة 40 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " كل متعامل يريد إستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، إيداع تصريح برغبة في الإستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط".

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم الخدمات التي تخضع للترخيص البسيط<sup>1</sup>، حيث تتمثل هذه الخدمات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور في ( رسائل صوتية، رسالة الإلكترونية، فيديوتاكس، أوديوتاكس، خدمة التيلكس).

كما حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 الخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط فيما يخص إنشاء واحد خلال توفير الخدمات والأداءات البريدية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق إجراءات التصريح البسيط، فيجب على كل شخص معنوي أو طبيعي يريد ممارسة خدمة من خدمات التي تخضع للتصريح، إيداع ملف إداري لسلطة الضبط أجل شهرين من تاريخ إستلام التصريح المثبت بوصول إشعار إستلام من أجل تحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة رفضها تسجيل التصريح يكون لزاما عليها تقديم تسبب لذلك، وفي حالة قبولها تسجيل التصريح تمنح سلطة ضبط البريد والمواصلات للمتعامل شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها<sup>3</sup>.

## 4 - نظام الإعتماد

نصت المادة 41 من القانون رقم 03-2000 على الخدمات الخاضعة لنظام الإعتماد وبينت الإجراءات الخاضعة لها، حيث يمنح الإعتماد من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات أو من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف السلطة سألقة الذكر وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الحصول على شهادة إعتماد جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه في شكل ملفين إحدهما إداري وآخر تقني لدى سلطة ضبط البريد والمواصلات.

عندما يكون الجهاز موضوع طلب الإعتماد موافقا للمتطلبات الأساسية والمواصفات التقنية التي تطلبها سلطة ضبط البريد والمواصلات فيما يخص سلامة المستعملين، فلهذه الأخيرة أن تسلم شهادة الإعتماد الطالبها، حيث يبلغ الإعتماد في أجل أقصاه شهرين (2) من

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل أنواع الشبكات بينما فيما الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، ج ر، عدد 80، صادرة في 26 ديسمبر 2001.

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

تاريخ إيداع الطلب بوصول إشعار بالإستلام وفي حالة رفض الإعتماد يجب على السلطة الضبط تسبب ذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً - سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة

بالرجوع إلى قانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، نجد أن المشرع يستعمل مصطلحات تدل على الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات مثل " المراقبة " و " السهر " و " المصادقة " و " تؤهل "<sup>2</sup>.

ووسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات متنوعة ومتعددة تهدف على الخصوص إيجاد منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. فمن خلال نص المادة 13 من القانون سالف الذكر نستخلص وسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات والتي تتمثل في: المعلومات العامة الواجب تقديمها (1)، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات (2)، وإلى التقرير السنوي (3).

#### 1- المعلومات العامة الواجب تقديمها

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق التقنية والتجارية اللازمة للتأكد من مدى إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية والخاصة بدفتر الشروط، فيلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات التالية لسلطة الضبط<sup>3</sup>:

اللازمة للتأكد من مدى إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية والخاصة بدفتر الشروط، فيلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات التالية لسلطة الضبط<sup>4</sup>:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأس مال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.
- وصف مجموعة الخدمات الموفرة.
- التعريفات والشروط العامة والخاصة بتوفير الخدمات.
- معطيات حول حركة ورسم الأعمال.
- معلومات حول إستعمال الموارد الممنوحة لاسيما الذبذبات والأرقام.

<sup>1</sup> أنظر المادة 41 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 2

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 123.

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يجب على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف هذه السلطة إذا طلبت منه ذلك الإحتجاجات المرتبطة بالفواتير الصادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الإحتجاجات، ويطلع سلطة الضبط مرة في السنة على الأقل على تحليل إحصائي للإحتجاجات المشتملة والأجوبة المعطاة، كما يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بينه وبين مشتركيه، ويقدمها لسلطة الضبط للإطلاع عليها<sup>1</sup>.

كما يلتزم صاحب الرخصة فور تشغيل شبكة gsm منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات، هذا ما يسمح لسلطة الضبط بتحصيل المساهمات الدورية من عند صاحب الرخصة وتراقب كذلك التصريحات التي يدل بها صاحب الرخصة.

## 2 - إجراء تحقيقات

تنص المادة 57 من الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " تؤهل سلطة الضبط بإجراء التحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة ". ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يمنح إختصاص سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى المتعاملين المستعملين للرخصة والترخيص بما في ذلك التدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية لشبكاتهم الخاصة.

ونشير أن التحقيق التي تقوم به سلطة الضبط الذي يمكن وصفه بالإداري والتقني فيما يخص التدخلات مباشرة، وتوصيل تجهيزات خارجية بشبكات المتعاملين الخاصة، يختلف عن ذلك الذي يقوم به الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان " شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " التي تتصب معاينتهم وبحثهم عن المخالفات المرتكبة من خلال إستعمالهم لشبكة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولهم إختصاص مشابه لسلك الضبطية القضائية<sup>2</sup>.

## 3 - التقرير السنوي

وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المتضمن الموافقة على رخصة الإقامة وإستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 123.

<sup>2</sup> خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة لتنفيذ لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ بوزراع بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص130.

الخلوية من نوع gsm وتوفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور، فإنه يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنوياً لسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءً من نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً في ثمانين (08) نسخ وكشوف مالية سنوية مصادق عليها، ويجب أن يتضمن هذا التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية<sup>1</sup>:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.
- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا.
- كذلك تقرير حول وقت تصحيح الخلل، إذا كان الخلل ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك.
- مخطط تنفيذ إستغلال gsm والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة.
- أية معلومات يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة ضبط.
- وإذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة يذكر كل إجتهاد يسجله كل مساهم في حد إمتلاك رأس مال صاحب الرخصة، يكون مضروباً في 5%، 10%، 15%.....، وذلك تنفيذاً لتنظيم البورصة المطبق.

### الفرع الثالث: السلطات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-2000 شروط ممارسة التحكيم من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث إنه إنطلاقاً من نص المادة 13 من الفقرتين 12-13 المحدد للمهام لقد إشتراط أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بالتوصيل البيني (أولاً)، وأن يكون التحكيم حول النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين (ثانياً).

#### أولاً: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

لقد نص القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني، وكذلك في حالة التحكيم في مادته الأولى على أنه يخضع للتحكيم في نزاعات التوصيل البيني ونزاعات تقاسم منشآت الإتصالات بالإضافة إلى هذا هنا نزاع آخر محدد في دفا تر الشروط وهو النزاع المتعلق بتأخير ساعات التراسل<sup>2</sup>.

ولقد عرف المشرع الجزائري التوصيل البيني في المادة 8 من القانون رقم 03-2000 على أنه: " خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولة بها أو الخدمات التي يستعملونها".

<sup>1</sup> مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> منصور داوود، المرجع السابق، ص 325.

يثير التوصيل البيئي إشكالات في حالتين<sup>1</sup>:

الحالة الأولى: رفض طلب التوصيل البيئي: في حالة قبول طلب التوصيل البيئي يتم الإتفاق المتعاملين في إطار إتفاقية تبرم بينهما، تخضع لمصادقة سلطة ضبط البريد والمواصلات غير أن الإشكال يقع في حالة رفض الطلب، مع أن المادة 25 من القانون رقم 03-2000 ترتب إلزاما على عاتق متعاملي الشبكات العمومية وفق شروط موضوعية وشفافة وتميز الطلبات التوصيل البيئي الذي يقدمها متعاملون آخرون وموفر الخدمات العاملين طبقا الأحكام هذا القانون، و من ثم رفض التوصيل البيئي يعد إخلال بإلتزام مقرر قانونا . غير أن القانون يجيز الرفض بشروط<sup>2</sup>: أن يكون مبررا بالنظر إلى حاجات الطالب وطاقة المتعامل لتلبيتها من جهة، من جهة ثانية أن يكون الرفض مسبب.

الحالة الثانية: الإختلاف حول الشروط التوصيل البيئي، حيث يخضع التوصيل البيئي إلى مجموعة من القواعد المالية والتقنية، وفي هذا الإطار يوجب القانون على المتعاملين بالشبكات العمومية إلزامين أساسين هما<sup>3</sup>:

- أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البيئي الذي تتضمنه المناقصة التقنية وتعريفه التوصيل البيئي.
- أن يطبقوا التعريفات الخاصة بالتوصيل البيئي والخدمات المطابقة للتوصيل البيئي ومبادئ تحديد التعريف المنظمة من طرف سلطة ضبط البريد والمحدد عن طريق التنظيم.

وفي إطار ممارستها هذا الإختصاص تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات 04 إخطارات لأحكام القرار المتعلقة بالإجراءات النزاع المتعلق بالربط البيئي منها النزاع حول التوصيل البيئي بين متعاملين شبكة الإتصالات وأوراسكوم الجزائر، حيث أصدرت سلطة الضبط بشأنها قرار يلزم فيه إتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصصة بقيمة 30% و10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2002 والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت أوراسكوم الجزائر بتجسيد المبالغ المتبقية إتصالات الجزائر لتكملت الفواتير التي تعدها إتصالات الجزائر على أساس حسابها الخاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خموسة مداسي، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/ 25 و 3 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> خموسة مداسي، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 140.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع**

حصرت المادة 8 / 13 من القانون رقم 03-2000 الأطراف التي تتدخل في الإختصاص التحكيمي السلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهم: المتعاملين فيما بينهم أو مع المستعملين.

○ المتعاملين فيما بينهم: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية يمكن أن يثور النزاع فيما بين المتعاملين نتيجة العامل التنافسي القائم بينهم. ومن صور النزاعات تقاسم المنشآت السلكية واللاسلكية، فتتدخل سلطة الضبط في التحكيم في النزاع القائم بين المتعاملين، بإستثناء النزاعات المتعلقة بالتوصيل للبيني والتي أرجع القانون الفصل فيها لسلطة الضبط دون ترك مجال الإختيار للمتعاملين، حيث يكون أمام المتعاملين حرية الإختيار في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء<sup>1</sup>. إضافة إلى النزاعات التي تحدث بين المتعاملين فيما بينهم يمكن أن تحدث نزاعات بين المتعاملين والمستخدمين.

○ المتعاملون والمستخدمون: يمكن تصور النزاع الذي قد يثور بين المتعاملين والمستخدمين، أن يكون حول نوعية الخدمة التي يقدمها المتعامل، خاصة عندما لا تكون على مستوى تطلعات المستعمل، أو بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بالالتزاماتهم، فسلطة الضبط هي تتولى حل هذه النزاعات، فالمتعامل وفي غير النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني يكون له الخيار بين اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، إلا أن المتعاملين والمستخدمين يفضلون التحكيم، فيمكن التفسير هذا الإختيار لطبيعته التقنية من جهة، ومن جهة أخرى سلطة ضبط هي التي تملك الخبرة والتخصص في هذا المجال ما يؤهلها للفصل في مثل هذه النزاعات لأن القاضي ومهما بلغت درجة تكوينه لا يمكنه إلهام بمثل هذه المسائل التقنية<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: سلطات ذات طابع جزائي**

إن جميع السلطات المخولة لسلطات الضبط المستقلة تهدف إلى السير الحسن للقطاعات التي تشرف عليها، وهذا هو دور الوقائي لسلطة العقاب المخولة لسلطات الضبط المستقلة، لكن في حالة وقوع مخالفات فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة ويجب عندئذ توقيع العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كريمة زعاطري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012، ص 102.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 103.

<sup>3</sup> سمير حدري، السلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار"، مجلة الإدارة، عدد 40، الجزائر، 2010، ص 48.



وقد رسم المجلس الدستوري الفرنسي المعالم الرئيسية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط، وضع شروط من أجل ممارستها (الفرع الأول)، وتكريسا للاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على جملة من الإلتزامات والتدابير على أصحاب الرخص الإدارية، والإخلال بها وعدم تنفيذها يشكل مخالفة، يترتب عليها إتخاذ إجراءات عقابية ردعية من شأنها أن تؤدي إلى تعليق الترخيص أو سحبه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلطة العقاب

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي خاصة المتعلقة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بأن المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والإجتماعي تتطلب هذا النوع من سلطة العقاب، لكن القاضي الدستوري الفرنسي إشتراط من أجل ممارسة سلطات الضبط المستقلة لسلطة العقاب شرطين<sup>1</sup>، يتمثلا في أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية (أولا)، وأن تخضع هذه السلطة العقابية لذات المبادئ العقابية الدستورية (ثانيا).

#### أولا: ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية

حسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، فإن سلطة توقيع العقوبات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات طالما هذه السلطات لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن، ففي هذه الحالة تكون سلطات الضبط المستقلة قد إقتحمت مجال كان يحتكره القضاء<sup>2</sup>.

إن هذا القرار يضع حدود فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، ومن ثم فالمجلس الدستوري يكون حدد معالم مفهوم وظيفي مؤاده أن الجزاء يمكن أن يعهد به لأي جهة بشرط إحترام الدور المحجوز للقضاء والذي يتجلى في إختصاصه الانفرادي بالحكم بالعقوبات السالبة للحرية<sup>3</sup>.

#### ثانيا: خضوع سلطة العقاب لذات المبادئ العقابية الدستورية

بالإضافة إلى التأطير الدستوري العام فإن الإجتهد القضائي الفرنسي كرس جملة من القواعد الإجرائية الواجبة الإحترام في ممارسة الإجراء العقابي لسلطات الضبط، ويتجلى في القرار المؤرخ في 19 جانفي 1989 حول المجلس الأعلى السمي البصري، حيث إعتبره المجلس الدستوري الفرنسي أنه حتى العقوبات التي تسلط من طرف هيئة ولو غير قضائية

<sup>1</sup> سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 70.



تخضع حسب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 لنفس الضمانات التي تحكم تسليط العقوبات القضائية وهي<sup>1</sup>:

- ✓ عدم رجعية القانون.
- ✓ قاعدة تناسب العقوبات مع الوقائع.
- ✓ ضمان حقوق الدفاع.
- ✓ مبدأ الخضوع لرقابة القاضي.
- ✓ مبدأ تسيبب العقوبات.

وبالرجوع إلى المشرع الدستوري الجزائري نجده يكرس هذه المبادئ في دستوره، وفي النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة ومن ضمنها قانون رقم 03-2000 المتعلقة بالبريد والمواصلات الذي تضمن الإجراءات المتبعة في تسليط العقوبات، حيث نص على:

- نظام إجرائي حمائي يتعلق باستقلالية وحياد سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث أوجد المشرع

مجموعة اليات من شأنها ضمان حياد وإستقلالية سلطة الضبط إتجاه الأطراف المعنية، سواء في منح الرخص أو الرقابة على إستغلال ممارسات النشاطات المتعلقة بالبريد والمواصلات، أو إجراء تحقيق، أو تسليط عقوبات إدارية، وذلك بإقرار نظام التنافي بين الوظائف بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-2000، وهو يشكل ضمانة هامة لحياد وإستقلالية أعضاء مجلس إدارة سلطة الضبط عن أي مصالح خارجية أو خاصة قد تؤثر على مهامه الوظيفية<sup>2</sup>.

- نظام إجرائي حمائي لحق الدفاع وهو مبدأ كلاسيكي يخضع له كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخصا ما جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا<sup>3</sup>، ولأن هذا الحق مكفول دستوريا فإن المشرع الجزائري أوجد آلية حمائية وتكريبية له في إطار الإجراء العقابي المتبع أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات، ويتجلى ذلك من خلال إلزام هذه الأخيرة بإعذار المستثمر بالمخالفات التي يرتكبها مع تبليغه ومنحه أجال لتقديم دقوعه، وكذلك من خلال إخضاع قرار التعليق أو سحب رخص ممارسة النشاط للرقابة القضائية.

<sup>1</sup> Brisson J.F, Les pouvoirs de sanction des autorités de regulation, le voie d'une juridictionnalisateur sur le site internet: www.gip - recherche - justice.fr

<sup>2</sup> عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

<sup>3</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 177.

## الفرع الثاني: توقيع سلطة ضبط البريد والمواصلات للعقوبات الإدارية

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بصلاحيات فرض العقوبات وهذا في حالة إخلال صاحب الرخصة بالإلتزامات الملقة على عاتقه، حيث يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات المقررة في دفتر الشروط والتشريع والتنظيم المعمول بهما، ودون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة، فإذا لم يمثل المتعامل عند إقتضاء هذه الأجل يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب الرخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها. وفي هذه الحالة تتخذ سلطة ضبط البريد والمواصلات التدابير اللازمة لضمان إستمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين ولا تطبق هذه العقوبات على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة<sup>1</sup>.

ولا يمكن سحب الرخصة من المتعامل إلا في الحالات الآتية<sup>2</sup>:

- عدم الإحترام المستمر والمؤكد لصاحب الرخصة للإلتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون.

- عدم دفع الحقوق أو الرسوم المترتبة عليه.

- إثبات عدم كفاءة صاحب الرخصة بإستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

وفي حالة إنتهاك مقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلان الوزير المكلف بالإتصالات السلكية واللاسلكية، كما تكون التجهيزات موضوع الرخصة محل تدابير تحفظية وفق التشريع المعمول به، وهذا دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة<sup>3</sup>.

غير أن سلطة ضبط البريد والمواصلات لا يمكنها مباشرة العقوبات إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط تتمثل في<sup>4</sup>:

- إعدار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمتعامل بالإمتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل 30 يوما لإطلاع المتعامل على ملفه. - تقديم مبرراته كتابة.

ويتجلى مما سبق أن دور سلطة ضبط البريد والمواصلات في هذه الحالة يتمثل في إنذار المتعامل، وكذلك تقديم إقتراح إلى الوزير بطبيعة العقوبة المفروضة على المتعامل، أما دور

<sup>1</sup> أنظر المادة 1 / 37 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 / 37 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر المادة 38 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر السابق .

<sup>4</sup> أنظر المادة 1 / 35 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المصدر نفسه.

الوزير المكلف بالبريد والمواصلات فيتمثل في توقيع العقوبة<sup>1</sup>. كما تكون سلطة ضبط البريد والمواصلات مؤهلة بالسحب النهائي للرخصة إذا لم يمتثل المتعامل عند إنقضاء الآجال المقررة له، وتكون مؤهلة كذلك التعليق الفوري للرخصة بعد إعلان الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة إنتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي.

<sup>1</sup> عائشة نشادي، المرجع السابق، ص 165.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم من معالجة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كنموذج لسلطات الضبط المستقلة المنظومة المؤسسية الجديدة التي حلت محل الإدارة التقليدية في تسيير النشاطات الاقتصادية، والتي هي كاستجابة قانونية للدور الجديد للدولة أولاها المشرع مهمة ضبط قطاع البريد والمواصلات في إطار تفعيل هذا المرفق العمومي ليتماشى مع مصلحة المرتفقين.

وتحت غطاء الفعالية، فقد منح القانون رقم 03-2000 سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطات وصلاحيات متنوعة ومختلفة عن تلك الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، وهذا المدى الواسع في صلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل سلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب، وهي سلطات لطالما تمسكت بها الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية والمتمثلة أساسا في:

1. سلطات ذات طابع إداري تتمثل على الخصوص في سلطة إصدار قرارات إدارية فردية غير قمعية تكون في شكل رخص إدارية تخول صاحبها ممارسة نشاط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة قانونية، كما أهل المشرع الجزائي سلطة ضبط سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة من خلال المراقبة الإدارية المستمرة لتلك النشاطات المرخصة.
2. سلطات ذات طابع جزائي تتمثل أساسا في سلطة إتخاذ إجراءات عقابية ردعية عند إخلال المتعامل الاقتصادي بالالتزامات المفروضة عليه في رخصة ممارسة النشاط ودفتر الشروط والتي تكون في صورة:
  - عقوبات إدارية مؤقتة تتمثل في التعليق المؤقت لرخصة ممارسة النشاط مع تحديد مدته .
  - وعقوبات إدارية نهائية تكون في صورة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.



إن دراسة موضوع آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ، أفضى بنا إلى نتيجة رئيسية، وهي أن هذا النوع الجديد من سلطات الضبط المستقلة، إرتبط ظهوره بظهور وظيفة جديدة للدولة، هذه الوظيفة لم تكن لتظهر لولا التطور الذي عرفه الدور الإقتصادي للدولة.

فتطور الدور الإقتصادي للدولة، جعل هذه الأخيرة تبحث عن بدائل مؤسساتية جديدة للإضطلاع بدورها الجديد، الذي لا تقوى الإدارة التقليدية على أدائه، فالدور الإقتصادي الجديد للدولة يقتضي جملة من المتطلبات والضمانات التي لا تتماشى مع طبيعة الهيئات الإدارية التقليدية، ومن بين أهم هذه المتطلبات والضمانات نجد تلك التي تتعلق بالإستقلالية والحياد والإحترافية والمرونة والفعالية، وإشراك الفاعلين في الحقل الإقتصادي من متعاملين إقتصاديين ومستهلكين في عملية ضبط النشاط الإقتصادي.

وتجربة سلطات الضبط كأسلوب للتسيير أثبتت فعاليتها وإستجابت لمتطلبات ومبادئ التسيير الحديث، إذ تضمن تجاوز الإنتقادات الموجهة إلى الإدارة التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى تضمن الشفافية والحياد في ممارسة النشاط الإقتصادي.

وقد إكتسبت هذه السلطات مشروعيتها من الحاجة إلى الفعالية في التدخل في القطاعات الإقتصادية، والتي تحققها هذه السلطات من خلال نظامها الأساسي الذي يضمن لها قدر من الإستقلالية سواء في مواجهة الحكومة أو السوق، والتي تضمن لها قدرا من الحياد من خلال مجموعة من العناصر تختلف في مضمونها ومداها بين الأنظمة المقارنة.

وإسقاط ذلك على التجربة الجزائرية، ظهر أن المشرع الجزائري كان طموحا بإنشاء مثل هذه السلطات، واعتبارها من بين إحدى مساعي إصلاح هيكل الدولة التي إقتنع أنها كانت أكثر من الضرورة داخليا وخارجيا. غير أن الطريقة التي تم تجسيد بها هذه الإرادة لا تخرج عن إطار العام المتمثل في نقل آليات ليبيرالية وإفراغها من محتواها، فإذا كانت النصوص القانونية تتشابه مع النصوص في النظام القانوني الفرنسي لحد كبير، فإن المحتوى أو البيئة التي تطبق فيها تختلف كثيرا. لذلك فالتجربة الجزائرية في هذا المجال قد يعاب عليها بعض النقائص التي من شأنها تصغير دور سلطات الضبط المستقلة في الدولة، مما ينعكس لا محالة على أداء القطاعات محل الضبط، والتي نذكر منها:

- إن البحث عن إستقلالية الأعضاء المسيرين السلطات الضبط المستقلة في الواقع هي إستقلالية يمكن الإلتفاف عليها بسهولة من طرف السلطة التنفيذية، هذا لأن المشرع لم يحظ هذه الإستقلالية بما يكفي من الضمانات لحماية أعضاء هذه السلطات من التدخل في عملها من طرف السلطة التنفيذية، وبالعكس ما يمكن ملاحظته دون عناء هو أن المشرع قد منح السلطة التنفيذية الأدوات القانونية التي تجعلها قادرة على إخضاع هذه السلطات لسيطرتها وإملاءاتها، وهذا من خلال منحها ولوحدتها صلاحية إقتراح

وتعيين أعضاء هذه السلطات، وغياب المعايير الموضوعية في الإقتراح والتعيين، وبالإضافة إلى عدم توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعضاء من خلال عدم تكريس نظام العهدة بالنسبة في كل سلطات الضبط المستقلة، والتي يجب أن تكون محددة المدة فلا تقبل التجديد أو القطع أو العزل أثناء ممارسة المهام الوظيفية. ورغم تأكيد كل القوانين على ضرورة تكريسها ما يجعلهم معرضين في أي وقت للعزل أو الإحالة إلى مهام أخرى، وهنا نتساءل كيف يمكن لهؤلاء الأعضاء ممارسة مهامهم الوظيفية بكل شفافية وحياد وإستقلالية التي يتحدث عنها المشرع.

- ومن حيث الصلاحيات، إن الإضطلاع بوظيفة الضبط تقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل سلطات اللازمة للقيام بالدور الضبطي بكل فعالية، وهي بالضرورة تكون مختلفة عن تلك الممنوحة للإدارة التقليدية، إلا أن سلطات الضبط المستقلة المستحدثة في الجزائر كآلية لضبط السوق لم تشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لمصلحتها، وهذا على رغم إتساع حجم إختصاصها الإستشاري، الرقابي، العقابي، إلا أنها تفتقر الإختصاص معياري حقيقي يمكنها من تأطير قطاعاتها بقواعد قانونية أكثر ملائمة وتكيف وهو إختصاص لا زالت تحتفظ به السلطة التنفيذية وعلى رأسها الإختصاص التنظيمي والإختصاص العقابي كما هو الحال في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا ما يجعل من الإدارة المركزية حاضرة وفاعلة في وظيفة الضبط بشكل مباشر أو غير مباشر والتفاف عن فكرة حياد الدولة وانسحابها كلياً من تأطير النشاطات الإقتصادية.

ورغم وجود كل هذه الإشكالات، هناك من الظروف ما تجعل من الضبط في الجزائر يكتسي خصوصية معينة، فصحيح أن التشريع الجزائري تأثر بالتقنيات المؤسساتية والوظيفية للضبط الموجودة في الفقه المقارن وعلى الخصوص الفرنسي منه، لكن القراءة العميقة والفاصلة للنصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بالضبط ومؤسساته تكشف عن وجود نظام إقتصادي في الجزائر يتراوح بين التطلع نحو بلوغ إقتصاد حر من جهة، والخوف من جهة أخرى من الإنعكاسات التي قد يحدثها الإنتقال المباشر إلى هذا النظام على الواقع الإجتماعي للمواطن الجزائري الذي تعود على سياسية إجتماعية تدخلية من طرف الدولة في العديد من المجالات، وبالتالي باتت لديه بمثابة ثابت من الثوابت الوطنية الذي لا يجب الحيدة عنه، وهذا ما جعل سياسة الضبط في الجزائر تتسم بإستقلالية نسبية، فبحضور السلطة التنفيذية في ممارسة الضبط على المستوى الوظيفي أو على المستوى المؤسساتي نكون أمام ضبط مشترك، تشترك فيه السلطة التنفيذية مع الفاعلين الإقتصاديين.

ومع ذلك يمكن تقديم العديد من توصيات من شأنها تصويب مسار العمل الضبطي في الجزائر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- العمل على تفعيل الضبط وتدعيمه من خلال منح الأجهزة القائمة عليه إستقلالية أكبر من التي موجودة عليه الآن، خاصة السلطات التي تضبط قطاعات إقتصادية حساسة، والتي عرفت مسارات مهمة في مجال الإنفتاح على القطاع الخاص كما هو حال قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية. وتدعيم إستقلالية السلطات القائمة بالضبط لن يتأتى إلا من خلال تكريس نظام قانوني قوي وفعال يضمن للأعضاء المسيرين لهذه السلطات أكبر قدر من الإستقلالية في إطار إختيار أعضائها كالتعدد في جهات الإقتراح، والإبتعاد عن التعيين السياسي، وتعزيز تشكيلتها بأهل الإختصاص مع منح الأعضاء حرية إختيار رئيسهم وتكريس نظام العهدة والحصانة من النقل أو العزل، وتكريس الشفافية والمسؤولية والمحاسبة لهؤلاء الأعضاء.
  - منح تلك السلطات الضابطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها الضبطية بكل فعالية، كونها المناسبة للتكيف مع ظاهرة العولمة أين أصبح الضبط والحرية الإقتصادية مثل علاقة الشكل بالمضمون والسبيل الوحيد الإصلاح الدولة وتجسيد دورها الإقتصادي الجديد.
  - ضرورة إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة السياسية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من خلال مطالبة المكلفين بإدارتها بالمثل أمام البرلمان لعرض إقتراحاتهم وطلباتهم بغية تحسين مردود هذه الهيئات، مع تمكين نواب غرفتي البرلمان من إستدعاء هؤلاء المسيرين للمساءلة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة حتى تراقب سير وتطور الأعمال التي تؤديها ومدى إحترامها للدستور ولتنظيم القانوني الذي أوجدها.
  - مراجعة الإختلالات الموجودة في النصوص المتعلقة بسلطات الضبط، كتوضيح صلاحياتها بدقة وتبسيط إجراءات عملها، وتدعيم الضمانات الممنوحة للأطراف الخاضعة إلى سلطاتها وتنظيم العلاقة التي تربط هذه السلطات فيما بينها، خاصة العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، حيث يتوجب توطيد وتدعيم التنسيق والتكامل بينهما.
  - توسيع الضبط إلى مجالات أخرى إقتحمها القطاع الخاص بشكل ملفت والمثال هنا ينطبق على القطاع الصحي من خلال إنتشار العيادات الخاصة، وكذلك في المجال الصيدلاني حيث إقتحم القطاع الخاص مجالات إنتاج الدواء وتسويقه، وربما المستقبل القريب سيظهر ضرورة اللجوء إلى الضبط في قطاعي التربية والتعليم العالي بحكم أنهما مجالين مفتوحين أمام القطاع الخاص.
- وأخيرا، فإن الحكم على نجاح أو فشل سلطات الضبط الإقتصادي كآلية لضبط النشاطات الإقتصادية تقدير مبكر، بإعتبار أن وجودها عموما يمثل تجربة حديثة أو كما يسميها البعض بتجربة فتية لم يكتمل نضوجها بعد، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به في سياق



منح التجربة الجزائرية - في مجال مسايرة معطيات إقتصاد السوق - آليات جديدة في مجال التدبير والتصرف تجسيدا لمبدأ حرية الإستثمار والصناعة المكرس دستوريا، والتوفيق بينه و بين الدور المراقب والمرافق المعترف به للدولة في المجال الإقتصادي والمستند المؤسساتها في إطار أشمل هو النظام السياسي والإقتصادي والقانوني الجزائري.

### الملخص باللغة العربية:

تميز النشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت المنظم والمنفذ، ولقد أدى هذا الأسلوب التدخلي إلى آثار سلبية تسببت في أزمة اقتصادية مست جميع الميادين، فأصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، ليمرر تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة. هذا التطور أدى إلى انسحاب الدولة وحل محلها في المجال الضبطي سلطات ضبط النشاط الاقتصادي العمود الفقري للضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات.

هذه السلطات التي ولدت من رحم أزمة النظام الليبرالي جاءت من أجل لعب دور ضبط الاقتصاد وتكييفه وما يتلاءم مع الاتجاه الاقتصادي العالمي نحو العولمة، ليس فقط هذا، فهذه السلطات هي تصور جديد للعلاقة بين الدولة والسوق، فرضتها مقتضيات الحوكمة والتي تعبر عن ضرورة تعويض الفتيات الاستبدادية بأساليب جديدة تعتمد على التشاور والمشاركة للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وعلى هذا الأساس، تتمتع سلطات الضبط بالإختصاص التنظيمي والإختصاص في منح الاعتمادات وكذا الإختصاص الرقابي والإختصاص القمعي والإختصاص في حل التراعات، فيسمح لها تعدد الإختصاصات بالإشراف على قطاع النشاط بأكثر فعالية بفضل التماسك المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها.

الملخص باللغة الفرنسية:

L'activité économique algérienne se caractérisait pendant une période de temps par la prédominance de l'états et son contrôle sur tous les aspects, où il a été interventionniste .Cette méthode d'intervention a conduit à des effets négatifs, ces derniers ont provoqué une crise économique qui a touché tous les domaines, pour cela , il semblait nécessaire de réexaminer les fonctions et les faire adapter face aux nouvelles transformations nationales et internationales, Pour mettre en évidence l'évolution du rôle de l'Etat providence à l'Etat régulateur.

Ce développement a mené au retrait de l'état qui a été remplacé dans le domaine de la régulation par des autorités de régulation de l'activité économique et financière qui symbolisent la base de la régulation économique dans des secteurs économiques divers

Ces autorités, qui sont nées au sein d'une crise d'un régime libéral sont venues pour contrôler et faire adapter l'économie et que cette dernière soit compatible avec la tendance économique mondiale vers la mondialisation.

Non seulement ça, ces autorités sont une nouvelle vision de la relation entre l'État et le marché, imposées par les exigences de gouvernance, qui expriment la nécessité de compenser les méthodes tyranniques anciennes par des nouvelles méthodes basées sur la consultation et la participation des a économiques et sociaux.

Sur cette base, les autorités de régulation doit être dotée de toutes les prérogatives nécessaires à l'exercice de sa mission régulatrice: un pouvoir réglementaire des compétences répressives, des pouvoirs d'autorisation ou des décisions individuelles, des pouvoirs d'injonction , des pouvoirs d'enquête , un pouvoir d'arbitrage et de règlement des différends , les différents disciplines lui a permis de superviser le secteur d'activité de manière plus efficace grâce à la cohésion entre les interventions et les décisions possibles.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

1. النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 12-18 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر، عدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.
- القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988
- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1988 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، صادرة بتاريخ 19 جويلية 1988.
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، صادرة في 4 أبريل 1990، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر، عدد 69، صادرة في 27 أكتوبر 1993، ملغى بالقانون رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 2، صادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، ج ر، عدد 14، صادرة في 28 فبراير 2001، ملغى بالأمر رقم 03 - 11 المؤرخ 26 أوت 2003، ج ر، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12 / 01 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، الصادرة في 2 / 12 / 1990 المعدل والمتمم للقانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بمجلس المنافسة، ج ر، عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادرة في 8 أوت 2000.
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 8، صادرة في 6 فبراير 2002.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد عدد 86، صادر في 25 / 12 / 2002 .
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.
- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، صادرة في 19 يوليو 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر، عدد 48، صادرة في 30 يوليو 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر، عدد 11، صادرة في 24 فبراير 2013.
- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، لسنة 2005.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

- الأمر 03-06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 66، صادرة في سنة 2006. قانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، سنة 2006.
  - قانون رقم 13-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 44 ، لسنة 2008.
  - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد للقواعد العامة المتعلقة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، العدد 6، صادرة في 10 فيفري 2015.
  - قانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 ، صادرة في 04 يوليو 2001 الملغي بالقانون رقم 14 - 05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، جر، عدد 18، صادرة في 30 مارس 2014 .
- ج. النصوص التنظيمية:**

#### المراسيم الرئاسية:

- ✚ المرسوم الرئاسي رقم 77-92 المؤرخ في 1992 / 02 / 22 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ، عدد15، صادرة 26 فبراير 1992.
- ✚ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 جانفي 2004، ج ر، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.
- ✚ المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

#### المراسيم التنفيذية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27، صادرة في 13 ماي 2001.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل إدااته، ج ر، عدد 80، صادرة في 26 ديسمبر 2001.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 21 يوليو 2004 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01123 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل أنواع الشبكات بينما فيما الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 35، صادرة في 02 يونيو 2004.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واسترادها وتوزيعها، جر، عدد 60، لسنة 2004.

**ثانيا: المراجع باللغة العربية:**

**الكتب:**

- حنفي عبدالله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- مازن راضى ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008.
- محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2004.

**الرسائل والمذكرات:**

**أ- الرسائل الجامعية:**

- ❖ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- ❖ زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت يوم 13/12/2016 .
- ❖ عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- ❖ منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، لشهب حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.

**ب- المذكرات الجامعية**

- ✍ أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، الأستاذ كاشير عبدالقادر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 - 2007.
- ✍ خدوجة فتوس، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت 28 جوان 2010.
- ✍ خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مذكرة مقدمة تنفيذ لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الأستاذ بوزراع بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- ✍ زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- ✍ سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، الأستاذ بن ناجي شريف، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 - 2008.
- ✍ سليم شيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009.
- ✍ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- ✍ عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- ✍ عبدالقادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- ✍ علي عيساوي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الأستاذ عليان بوزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.



✍ فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 03-03 وقانون رقم 08-12، مذكرة النيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال الأستاذ زوايمية رشيد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2010.

✍ كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012.

✍ لزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، تحت إشراف زهية موسى، كلية الحقوق

✍ مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين

✍ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الأستاذ عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010.

✍ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة النيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، الأستاذ دراجي عبدالقادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013.

✍ نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.

✍ وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الغوتي سعاد، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

### المقالات العلمية :

- أحسن غربي، " نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.
- إلهام خرشي، " تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة - النموذج الفرنسي - دراسات قانونية "، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010.

- سمير حدري، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار"، مجلة الإدارة، العدد 40، 2010.

#### الملتقيات:

1- زائنة أيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى

2- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى

#### محاضرات :

- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

#### ثالثا – المراجع باللغة الفرنسية:

##### A-Les ouvrages :

- 1-Bertand de marais : droit public de la régulation économique ,dalloz et presses de sciences, paris,2004. 2- TEITGEN-COLLY Cathrine , Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution, in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction) les autorités administratives indépendantes , PUF, Paris, 1988
- 3 - ZOUAIMIA Rachid : les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , édition Houma , Alger , 2005.

##### B-Les Articles :

- 1- Brisson J.F, Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation, le voie d'une juridictionnalisateur sur le site internet: [www.gip-recherche-justice.fr](http://www.gip-recherche-justice.fr)
- 2- Jacques chevallier : la regulation juridique en question , revue droit et société , n 49/2001 .[http://www, reds.msh ,paris.](http://www.reds.msh.paris)
- 3 -Jeans yves chèrots:droite public economique .economica.2002 .

- 4 - M.frison roche : Définition de droit de la regulation économique, dalloz, n 2, ,2004.
- 5 - Rachid ZOUAIMIA :Les fonctions repressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ,Revue IDARA, ENA ,N 28 , 2004.
- 6- Rachid ZOUAIMIA : De la responsabilité sucipfnaire les agents économique lènèmple du secteur financier, opv, alger, 2010.
- D- des colloque : 1- Rachid ZOUAIMIA: De L état interventionniste à L'état régulateurl'exemple Algerien , colloque national sur Lès autorites de règulation indépendantes en matiere économique et financier, université de bejaia, 23.24mai 2007.

# الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

5	مقدمة
13	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإقتصادي
15	المبحث الأول: ماهية الضبط الإقتصادي
15	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإقتصادي
15	الفرع الأول: تعريف الضبط الإقتصادي
16	- أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الضبط
17	- ثانياً: التعريف الفقهي لمصطلح ضبط
18	- ثالثاً: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط
19	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإقتصادي
19	- أولاً: خاصية الحياد والموضوعية
20	- ثانياً: توفير الضبط لحماية أكثر فعالية
21	المطلب الثاني: تطور الضبط الإقتصادي
21	الفرع الأول: تطور الضبط الإقتصادي في الدول الغربية
21	- أولاً: التطور في الولايات المتحدة الأمريكية
22	- ثانياً: التطور في بريطانيا
23	- ثالثاً: التطور في فرنسا
24	الفرع الثاني: تطور الضبط الإقتصادي في الجزائر
29	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للضبط الإقتصادي
29	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي
30	الفرع الأول: الطابع السلطوي
31	- أولاً: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية
32	- ثانياً: سلطة رقابة النشاطات الإقتصادية
32	- ثالثاً: سلطة توقيع العقوبات
33	الفرع الثاني: الطابع الضبطي
36	الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي
37	- أولاً: الإستقلالية العضوية
37	1. تركيبة بشرية جماعية دون تعددية
38	2. إحتكار السلطة التنفيذية الصلاحية الإقتراح و تعيين الأعضاء

38. النظام القانوني الأعضاء للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط المستقلة.....
39. ثانيا: الإستقلالية الوظيفية .....
41. **المطلب الثاني: إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي** .....
41. الفرع الأول : الإختصاص التنظيمي .....
42. - أولا : المقصود بالإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي.....
42. - ثانيا: صور ممارسة سلطات الضبط الإقتصادي للإختصاص التنظيمي .....
42. 1. مساهمة السلطات الضبط الإقتصادي للإختصاص التنظيمي .....
43. أ. المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة.....
43. ب. سلطة تقديم الإقتراحات والتوصيات .....
44. ت. المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية .....
44. 2. الإختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة .....
45. الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي .....
45. - أولا: تعريف الرقابة.....
46. - ثانيا: مجالات ممارسة الإختصاص التنظيمي.....
46. 1. الرقابة السابقة للإلتحاق بالمهنة .....
47. 2. الرقابة اللاحقة للسوق .....
48. الفرع الثالث: الإختصاص التحكيمي .....
48. - أولا: تعريف التحكيم .....
49. - ثانيا: ممارسة سلطات الضبط الإقتصادي للإختصاص التحكيمي.....
50. الفرع الرابع: الإختصاص العقابي .....
51. - أولا: تعريف العقوبة .....
51. - ثانيا: أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط .....
51. 1. العقوبات المالية .....
52. 2. العقوبات غير المالية.....

## 54. خلاصة الفصل الأول .....

### الفصل الثاني:

## 55. سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نموذجا .....

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات .....

#### 57. **المطلب الأول: الطابع السلطوي للجنة ضبط البريد والمواصلات** .....

#### 57. الفرع الأول: معايير تحديد الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات .....

57. - أولا: موقف الفقه.....

58. - ثانيا: موقف المشرع.....

- الفرع الثاني: مظاهر ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات للسلطة ..... 59
- أولاً: سلطة إصدار قرارات إدارية..... 59
  - ثانياً: سلطة رقابة نشاطات إستغلال قطاعي البريد والمواصلات..... 60
  - ثالثاً: سلطة توقيع العقوبات..... 60
- المطلب الثاني: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 61
- الفرع الأول: المعيار الشكلي..... 61
- أولاً: تركيبة بشرية جماعية دون تعددية ..... 61
  - ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات..... 62
- الفرع الثاني: المعيار المادي..... 62
- الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 63
- المطلب الثالث: الطابع الإستقلالي لسلطة ضبط البريد والمواصلات..... 63
- الفرع الأول: الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 64
- أولاً: التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والمواصلات..... 64
  - ثانياً: أسلوب تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات..... 65
  - ثالثاً: النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس الإدارة..... 65
- الفرع الثاني: الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 66
- أولاً: الإستقلال المالي..... 67
  - ثانياً: الأهلية القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات..... 67
  - ثالثاً: موطن لسلطة ضبط البريد والمواصلات..... 67
  - رابعاً: وجود نائب يعبر عن إرادة سلطة ضبط البريد والمواصلات..... 67
  - خامساً: أهلية سلطة ضبط البريد والمواصلات في التقاضي..... 68
  - سادساً: تمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بإميازات السلطة العامة..... 68
  - سابعاً: أموال سلطة ضبط البريد والمواصلات أموال عمومية..... 68
  - ثامناً: موظفي سلطة ضبط البريد والمواصلات موظفون عموميون..... 69
- المبحث الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات..... 70
- المطلب الأول: سلطات ذات طابع إداري ..... 70
- الفرع الأول: السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات..... 70
- أولاً - الإستشارة الإيجابية..... 71
  - ثانياً - الإستشارة الإختيارية..... 71
- الفرع الثاني: السلطة الشبه تنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات ..... 72
- أولاً: سلطة رقابة الدخول إلى السوق..... 72
  - 1. نظام الرخصة..... 72
  - 2. نظام الترخيص..... 72

74.....	3. نظام التصريح البسيط.
74.....	4. نظام الإعتماد.
75.....	- ثانيا: سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة.
75.....	1. المعلومات العامة الواجب تقديمها
76.....	2. إجراء التحقيقات.
76.....	3. التقرير السنوي.
77 .....	الفرع الثالث: السلطات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات
77.....	- أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.
79.....	- ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع.
79.....	✚ المطلب الثاني : إختصاصات ذات طابع جزائي.
80.....	الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلطة العقاب
80.....	- أولا: ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية.
80.....	- ثانيا: خضوع سلطة العقاب لذات المبادئ العقابية الدستورية.
82 .....	الفرع الثاني: توقيع سلطة ضبط البريد والمواصلات للعقوبات الإدارية.
84 .....	خلاصة الفصل الثاني.
85 .....	خاتمة
90.....	الملخص باللغة العربية
91.....	الملخص باللغة الفرنسية
92.....	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس

